القواعد الجلية

في

الأصول الفقهية

بقلم

عبد الله السيسي

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

الطَّبْعَةُ : الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رَقَمُ الإِيدَاعِ : ٢٠١٨/٤٥٦٧

الترقيم الدولي :١-٥٤٦-٤٤٨-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى

الناشر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٢٣ شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر - القاهرة

٠٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة : شارع الهادي - عزبة عقل - المنصورة

ت : ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ - ٠٠٢٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

واتس/ ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

Dar_Elollaa@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَ لَهُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أما بعد؛

فهذا مختصر في علم أصول الفقه في عبارة سهلة يسيرة يسهل علىٰ طالب العلم أن يشرع في دراسة هذا العلم الذي لا يصبر عليه إلا القليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الفقه

تعريفه:

هـو مجموعـة القـواعد العامـة التـي تستخدم في استنباط الأحكـام الشـرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

التوضيح:

١ - القاعدة الأولىٰ: أن الأصل في الأمر دائمًا أنه يقتضي الوجوب.

٢ - الدليل التفصيلي قـول الله تعـالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فهـذا أمـر وجـب تنفيذه علىٰ الفور.

٣ - الحكم الفرعي (الشرعي) المستنبط وجوب الصلاة.

أدلة القواعد الأصولية:

١ - من نصوص الكتاب:

لا تكليف إلا بمقدور «أي مع القـدرة» الـدليل قـول الحـق: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقـــرة:٢٨٦]. وقولـــــه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق:٧]

٢- من نصوص السنة:

الأمر يقتضي الوجوب والدليل قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» ❊

فعبارة لولا أن أشق دلت علىٰ أن الأمر ليس بواجب وهذه تسمىٰ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

٣- من أدلة اللغة العربية وعلومها:

الأمر يقتضي الفور الدليل يفهم من اللغة فلو قلت لخادم أمرا ولم ينفذ يلام علىٰ بطئه.

٤- القاعدة العقلية:

١ - إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطئ.

٢ - الدليل أن العقل يحكم بعدم صدق النقيضين بالضرورة.

- **الحكم الشرعي:**

القسم الأول: الحكم الأصولي كالحكم بأن الأمر يدل علىٰ الوجوب.

القسم الثاني: الحكم الفرعي = الحكم التكليفي وهو

تعريفه: هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء [الطلب أو التخيير] ولذلك مثالان:

المثال الأول للطلب بالاقتضاء أو الاقتضاء بالطلب [إقامة الصلاة واجبة].

المثال الثاني للاقتضاء بالتخيير [الأكل من الغنائم مباح والإنسان مخير فيه].

○ **أنواعه [الحكم التكليفي]:**

١ - الإيجاب. ٢ - التحريم. ٣ - الاستحباب.

٤ - الكراهة. ٥ - الإباحة.

○ **الإيجاب:**

وتعريفه: هو طلب الفعل علىٰ وجه الإلزام والحتم.

أدلة الإيجاب المشهورة الواضحة ستة:

١ - فعل الأمر مثل ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾.

٢ - اقتران الفعل بلام الأمر مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

٣ - وجود لفظ فرض مثل حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود في كتاب الصلاة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

٤ - وجود لفظ كتب أو كُتِبَ مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

٥ - لفظ وجب أو أوجب مثل قول النبي ﷺ للرجل الذي سأل عن الحج في الحديث الذي رواه مسلم قال:

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» *

٦ - الوعيد علىٰ الترك مثل: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الفتح:١٣].

○ **التحريم:**

تعريفه: هو طلب الكف عن الفعل علىٰ وجه الحتم والإلزام.

أدلة التحريم أربعة:

١ - وجود لفظ اجتنبوا مثل: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾.

٢ - وجود لفظ حرم أو حرمت مثل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣] ومثل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٣ – النهي مثل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:٢٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾، ومنها قول الله تعالىٰ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾، ومنها ما رواه الإمام مسلم قال ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح في مكة**».

٤ - الوعيد على الفعل:

وقد يستفاد النهي من ترتيب العقاب علىٰ الفعل أو الثواب علىٰ الترك مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

ومثل حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا**

تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

- **أقسام النهي وهي أربعة:**

١ – النهي عن الشيء لذاته مثاله النهي عن بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المعدوم لجهالة الوصف والنهي عن نكاح المحارم كالأمهات والنهي عن الزنىٰ وأكل الميتة وشرب الخمر وشرائها وبيعها وعن السرقة والنهي عن الشرك بالله والعياذ بالله.

٢ – النهي عن الشيء لوصف قائم به ومعنىٰ ذلك أن الفعل نفسه مشروع في الأصل ولكن طرأ وصف أو شرط جعله منهيا عنه كالذي يصلي حال سكره فإن صلاته باطلة مع أن الصلاة مشروعة ولكن اكتسبت البطلان والحرمة من الوصف القائم بالمصلي أو كالبيع بشرط فاسد كالبيع في وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليه صلاة الجمعة أو كالصوم يومي الفطر والأضحىٰ أو أيام التشريق.

٣ – النهي عن الشيء لوصف خارج عنه وغير منفك عنه.

وضابط ذلك أن الرجل إذا صلىٰ وهو ساتر عورته بالحرير فلبس الحرير محرم علىٰ الرجال ولكن ستر به عورته في الصلاة وهي واجبة (أي ستر العورة)

٤ – النهي عن الشيء لوصف خارج عنه ومنفك عنه:

لو أن رجلًا صلىٰ وعليه عمامة من الحرير فإنه قد تلبس بحرام ولكن الرأس ليس مما أمرنا بستره في الصلاة

والفرق بين الحالتين أن الحالة الأولىٰ فيها: الحرير ساتر للعورة وستر

العورة شرط في صحة الصلاة.

أما في الثانية: فإن الحرير ساتر للرأس وستر الرأس ليس ركنًا ولا شرطًا فيلزمه الإثم والعقوبة.

٣- الاستحباب:

تعريفه: هو طلب الفعل لا علىٰ سبيل الحتم والإلزام ولا يأثم تاركه.

○ **تفاوت الاستحباب:**

فركعتا الفجر لم يتركهما رسول الله ﷺ لا حضرا ولا سفرا وهناك سنن يواظب عليها مثل ركعتي النافلة بعد المغرب وهناك نوافل مطلقة تفعل وقت النشاط والإنسان مخير فيها مثل قيام الليل وركعتي النافلة قبل المغرب والنوافل غير المؤكدة.

٤- الكراهة:

تعريفها: هي طلب الترك ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل.

ومعنىٰ كلمة بأصل الوضع أي لم تأت بصيغة الأمر وذلك مثل قوله ﷺ: «**لا آكل وأنا متكئ**» البخاري.

أو بعد صرفه بدليل مثل ما كان محرمًا ثم صرف بدليل إلىٰ الكراهة نحو قوله ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه»: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» فهذا نهي والنهي الأصل فيه الحرمة ولكن صرف هذا النهي من الحرمة إلىٰ درجة أخف منه كقوله ﷺ فيما رواه الطبراني: «**من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة**».

○ **استخدام لفظ كراهة ويراد به التحريم:**

مثل قوله تعالىٰ بعد ذكر عدد من الكبائر من الذنوب منها قتل الأولاد واقتراف الزنا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وتطفيف الميزان والتقول علىٰ الله بغير علم والمشي في الأرض مرحًا وكبرًا ثم قال: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾.

○ **هل هناك فرق بين الحرام والمكروه كراهة تحريم؟**

عند الجمهور لا فرق بينهما فكلاهما مرادف للآخر أما عند الحنفية فالحرام ينقسم إلىٰ قسمين:

١- كراهة تحريم وهو ما كان بدليل قطعي.

٢- كراهة تنزيه وهو ما كان بدليل ظني.

من علاماتها:

١ - أن يضع الشارع ثوابًا للترك ولا يضع عقابًا علىٰ الفعل مثل حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود في كتاب الأدب قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**» *حسنه الألباني: ١٤٦٤ .

٢ - أن يكون مع النهي قرينة صارفة عن الوجوب مثل حديث النبي ﷺ

المتفق عليه وهذا لفظ مسلم في كتاب الصلاة قال:

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَىٰ السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ*.

ثم حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الصلاة قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**» قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ **الإباحة:**

تعريفها: هي التخيير بين الفعل والترك.

من علاماتها:

١ - ورود الدليل برفع الإثم والثواب في كلتا الحالتين الفعل والترك مثل:

أ- الإتيان بلفظ أذن مثل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

ب- الإتيان بلفظ لا جناح عليكم مثل ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ

مَسْكُونَةٍ ﴾ [النور:٢٩].

- **قواعد متعلقة بأنواع الحكم التكليفي:**

١- التعلق بالحرمة:

(أ) كون الشيء واجبًا حرامًا في نفس الموضوع وذلك مثل:

الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة واجبة ولكن الصلاة في هذا المكان لا تحل.

(ب) الفعل الواحد وكونه حلالا وحراما في مكان ما وذلك مثل:

السجود فهو إن كان لله فهو حلال وإن كان لغير الله فهو محرم.

(ج) امتناع كون الشيء واجبًا حرامًا مثل أن يكون إنسان مكره علىٰ السجود لغير الله فالفعل نفسه في الأصل محرم ولكن الإكراه يجعله واجبًا لحفظ النفس.

- **أمور متعلقة بالواجب:**

ينقسم الواجب بحسب الاعتبار إلىٰ ستة أقسام:

١– باعتبار الذات أي ما يتعلق بالفعل:

١ – معين وهو أكثر الواجب.

٢ – مبهم كما في كفارة اليمين قال الله ﷻ: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩].

٢- باعتبار الوقت:

من حيث التوسعة في الضيق في الوقت.

١ - واجب موسع مثل:

أن يكون الوقت المقدر للواجب يسعه ويسع من نوعه مقدارًا آخر ومن ذلك الصلاة.

٢ - واجب مضيق وهو:

أن لا يسع إلا واجبًا واحد كالصوم فإن ما بعد طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس لا يتسع إلا لصيام واحد.

٣- باعتبار الفاعل:

ما يتعلق بالفعل من حيث الكفاية والعينية:

واجب عيني:

أي واجب علىٰ المسلمين المكلفين فردا فردا مثل الصلوات الخمس والصوم.

واجب كفائي:

أي المطلوب إيجاد العمل ولا يشترط إنسان معين مثل غسل الميت والصلاة عليه وقد يؤول الكفائي إلىٰ عيني مثال لو كانت البلدة مضطرة إلىٰ قاضيين ولم يكن هناك غير اثنين فإنه يكون واجبا عينيا عليهما.

٤- باعتبار الموجب:

١ - فمنه ما هو واجب الشرع أي أمر وجوب من الله ورسوله كالأوامر الشرعية كلها بحسب مراتبها.

٢ – ومنه ما هو واجب بالشرط أي بالوضع كالنذر وهذا من باب أننا كلفنا أنفسنا به ابتداء ولم يكلفنا الله به فكلنا الله به.

٥- باعتبار المقدر:

١- مقدر كالزكاة والديات.

٢- غير مقدر كالإنفاق علىٰ الزوجة والأولاد وصدقة النافلة وغير ذلك من وجوه الإنفاق الذي يكون علىٰ حسب السعة كما قال الله تعالىٰ: لينق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها» الطلاق.

٦- باعتبار المواظبة عليه.

١- إما راتب كالصلاة المفروضة والزكاة والصيام والحج.

٢- وإما عارض كصلاة الجنازة والاستسقاء وصلاة الخوف والكسوف.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

التعريف:

١ - ما يتوقف عليه وجوب الواجب فيكون مقدمة صحة.

مثاله أن الله أوجب الحج والحج يستحيل عقلا تنفيذه بدون السفر إلىٰ مكة فيكون السفر واجبا ولو لم ينص عليه الشارع.

وله ثلاثة أنواع:

١- ما كان في مقدور المكلف وهو مأمور بتحصيله كالطهارة

٢- ما كان في قدرة المكلف ولم يؤمر بتحصيله كالاستطاعة للحج وجمع النصاب للزكاة والشارع جعل ذلك من خطاب الوضع بمعنىٰ جعل الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا وهذه القاعدة تسمىٰ:

ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب أو ما لا يتم الواجب المشروط إلا

به هو غير واجب.

٣- ما ليس في قدرة المكلف أصلًا كمن كان مقطوع الساقين فإنه غير مكلف بالرمل في السعي بين الصفا والمروة وكإيجاد نصاب الزكاة.

- **الواجب المنسوخ وله ثلاث حالات:**

١- المنسوخ المماثل للناسخ كتحويل القبلة

٢- المنسوخ أخف من الناسخ كصيام رمضان بدلا من عاشوراء ومعلوم أن الأصل في العبادة الحظر والمنسوخ محظور إلا إذا أتىٰ دليل جديد يأمر بفعله كقول النبي ﷺ: «**إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه**». رواه مسلم

٣- المنسوخ اثقل من الناسخ كالرضاع نسخ العشرة بخمس وكعدة المتوفىٰ عنها زوجها.

تزاحم الواجبات:

قد تتزاحم الواجبات في وقت واحد ولا يمكن الجمع بينهما فيجب أن يحصل أوكدهما. مثاله:

إعادة الكعبة إلىٰ وضعها الأول قبل تغيير قريش لها بإدخال الحجر وتسوية الباب بالأرض فهذا تزاحم معه الحفاظ علىٰ جماعة المسلمين وتفاديا للفرقة. عندئذ يكون السؤال أي الواجبين يقدم؟ والجواب يقدم الحفاظ علىٰ وحدة المسلمين مع استمرار البيان أن إعادة الكعبة إلىٰ وضعها الأول واجب.

تزاحم الواجب مع السنة:

إذا تزاحمت الواجبات مع السنة نقدم الواجب قطعًا ومثاله:

الحفاظ علىٰ كرامة المسلمين وعدم إيذائهم واجب وتقبيل الحجر الأسود سنة فأي شيء نقدم؟ الجواب نقدم الحفاظ علىٰ كرامة المسلمين وعدم إيذائهم علىٰ تقبيل الحجر الأسود.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾.

مراتب الواجب:

الواجب علىٰ ثلاثة مراتب.

١- قد يكون نعمة كالإيمان والمعروف إلىٰ الناس والإحسان.

٢- قد يكون عقوبة وذلك مثل عقوبة بني إسرائيل في قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣- قد يكون محنة مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

أمور متعلقة بالمباح:

تنقسم الإباحة إلىٰ:

١- إباحة شرعية. ٢- إباحة عقلية.

فأما الإباحة الشرعية هي الثابتة بدليل شرعي مثل إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وأما الإباحة العقلية فهي ما يعرف بالبراءة الأصلية وهي استصحاب الأصل في الأشياء قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وانتفاء دليل التحريم دليل علىٰ عدم التحريم).

قلت: وليس لازم ذلك أن يكون حلالا ولكن يمكن أن يكون من المعفو عنه لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» والمسكوت عنه ليس منهما.

- **معنىٰ جملة: الأصل في الأشياء الإباحة:**

المراد أن الإباحة تتجه إلىٰ الجزئيات لا إلىٰ الكليات فمثلا الأكل مباح فلك أن تأكل من المباحات الطيبات ما تشاء وتمتنع عما تشاء ولكن لا يجوز لك ترك الأكل بالكلية ففي ذلك هلاك للنفس وهو منهي عنه والإفراط في الأكل يضر ويؤدي إلىٰ الهلاك فهو منهي عنه ومن مقاصد الشريعة بل من الضروريات الحفظ علىٰ الحياة.

قال الشاطبي في الموافقات: (ووطء الأزواج زوجاتهم مباح ولكن تركه بالكلية علىٰ وجه الدوام والاستمرار حرام لما فيه من الإضرار بالزوجة والتفويت لمقاصد النكاح فالإباحة في الوطء منصبة علىٰ جزئياته وأوقاته والحرمة منصبة علىٰ تركه) بمعنىٰ أن الوطء للزوجة مباح علىٰ الوجه الذي يحقق المصلحة للطرفين دون ضرر محقق واقع علىٰ أحدهما.

س: هل يدخل المباح تحت التكليف؟

١ – قسم نص الشرع علىٰ أنه حلال نحو ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ وهذا يدخل تحت التكليف من جهة اعتقاد حله.

٢ – قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي وبه يكون علىٰ الأصل في أنه مباح.

انقلاب المباح مستحبًّا أو واجبًا أو حرامًا وغير ذلك باختلاف النيات مثل:

– الانقلاب إلىٰ مستحب مثل أكل الطعام ينقلب من المباح إلىٰ الاستحباب عند استحضار نية التقوي علىٰ العبادة.

– الانقلاب إلىٰ واجب كما لو كان يخشىٰ الهلاك إن لم يأكل فيجب عليه الأكل.

– مثال الانقلاب إلىٰ محرم لو أراد بالطعام التقوي علىٰ المعصية.

- **الحكم الوضعي:**

هو خطاب الله تعالىٰ بجعل أمر ما علامة علىٰ أمر آخر أو هو الربط بين أمرين يكون أحدهما سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

○ **أنواعه:**

١ – السبب. ٢ – المانع. ٣ – الشرط.

٤ – الصحة. ٥ – الفساد.

١ – السبب:

تعريفه: وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به أو هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم

بذاته مثال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

فجعل الله زوال الشمس علامة علىٰ وجوب صلاة الظهر.

قال تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾» وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» رواه الشيخان والنسائي.

ووجه الاستدلال أن الرؤية العينية جعلت سببًا للصوم والفطر ومتي تخلفت فلا صوم ولا فطر.

٢- المانع:

تعريفه: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجوده عدم ولا وجود.

وذلك مثل الحيض مانع من الصلاة فمتي وجد الحيض تخلف الحكم وهو الصلاة ومتي تخلف المانع وهو الحيض لا يلزم من ذلك وجود الحكم وهو الصلاة.

أيضًا لا يجوز للمكلف أن يقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية مثال الاستدانة عند الحول للتهرب من الزكاة.

○ **أنواع المانع:**

١- مانع للحكم:

تعريفه: هو ما يترتب علىٰ وجوده عدم وجود الحكم مع وجود سببه المستوفي لشروطه لأن في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم.

مثاله: عدم قتل الوالد بالولد لأن حكمة القصاص هي الردع وهي موجودة في الأبوة فتكون الأبوة مانعًا لذلك.

٢ - مانع للسبب:

تعريفه: هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب.

مثاله: قتل الوارث لموروثه فهو مانع للسبب كالقرابة من أن يأخذ مجراه ويفضي إلىٰ الإرث.

٣ - الشرط:

تعريفه:

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

قال تعالىٰ: ﴿ **فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ** ﴾ [محمد:١٨].

١ - شرط عقلي مثل الحياة شرط للعلم.

٢ - شرط لغوي مثل:

إن دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه

شرط شرعي مثل الطهارة شرط للصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فمتىٰ انتفىٰ الشرط استلزم ذلك انتفاء المشروط ومتىٰ وجد الشرط لزم وجود المشروط.

قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**» رواه أحمد وأبو داود.

ومنه أيضًا تحقق حياة الوارث بعد موت المورث لأنه شرط للميراث.

- اشتراط الشهود للزواج.

- اشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها.

- اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

٤- الصحة:

في العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام المانع.

لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه فمتي انتفىٰ شرط أو وجد مانع امتنع أن يكون الشيء صحيحًا لذلك كانت الصحة من خطاب الوضع لا التكليف لأن الشارع علق الصحة علي استيفاء الأركان والشروط ومثال انتفاء الشرط في العقد مثلًا أن يبيع الإنسان ما لا يملك.

في المعاملات: أن لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع.

٥ - الفساد:

تعريفه: هو ما فقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروطه أو وجد مانع من صحته.

○ **بين الفاسد والباطل:**

في سوىٰ العبادات:

الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور إلا أن الأحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعلوا الفاسد هو مشروع بأصله أي بأركانه.

مثل البيع فهو ممنوع بوصفه مثل البيع وقت الجمعة.

في العبادات: ما أجمعت الأمة علىٰ فساده فهو باطل مثل نكاح الأم.

ما اختلفت الأمة في فساده مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد.

- **ملحوظة:**

الأصل في العبادات المنع لأنها توقيفية وفي غيرها الإباحة أي أن مثبت العبادة عليه أن يأتي بالدليل وأما ما سوىٰ العبادة فالأصل فيها الإباحة.

- **الحكمة من العبادات:**

تعريفها: هي المصلحة التي تترتب علىٰ الفعل المطلوب.

التطبيق علىٰ القصاص:

الحكم: الوجوب.

السبب: قتل النفس بغير حق.

الحكمة: هي حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

- **الأصول التي تهدف إليها الأحكام الشرعية:**

الضروريات وهي حفظ الكليات الخمس:

والكليات الخمس هي:

١ - النفس. ٢ - الدين. ٣ - العقل.

٤ - المال. ٥ - النسل.

١ - **النفس**: شرع القصاص والديات.

٢ - **الدين**: شرع العبادات وأحكام الجهاد والردة.

٣ - **العقل**: شرع حد الخمر.

٤ - **المال**: شرع حد السرقة والحرابة.

٥ - **النسل**: شرع حد الزنا.

الحاجيات: مثل أن يحتاج الإنسان إلىٰ معرفة أحكام بعض ما يحتاج إليه يوميا.

التحسينات: كشرع التنظيف والتطهير لتحسين الظاهر وشرعت الآداب ليجري المسلمون علىٰ جميل العادات.

- **التكليف:**

لغة: إلزام ما فيه مشقة.

شرعًا: الخطاب بأمر ونهي وله شروط وهي ترجع إما للمكلف أو إلىٰ نفس المكلف به.

وسيأتي تفصيلها.

- **الشروط المعتبرة في التكليف:**

التابعة للفعل المكلف فيه ثلاثة شروط:

١ - أن يكون معلوما لدىٰ المأمور به عالمًا كونه من الله.

٢ - أن يكون الفعل غير موجود.

٣ - أن يكون ممكنًا غير محال وقال قوم بإمكان ذلك ولنا ما ذكر بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

- **الشروط التابعة للمكلف المخاطب وهي خمسة شروط:**

١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - عدم النسيان وعدم النوم.

٤ - عدم الإكراه. ٥ - عدم السكر.

١ - أن يكون عاقلاً:

لأن مقتضىٰ التكليف الطاعة والامتثال ومن لا قدرة له علىٰ الفهم لا يمكنه الامتثال بدليل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي في كتاب الحدود قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**».

○ **المحترزات من هذا الشرط أربعة:**

(أ) الجماد وهو غير محكوم عليه. (ب) الجنين والطفل غير المكلف.

(ج) المجنون. (د) الشيخ الخرف والمرأة الخرفة.

٢ - أن لا يكون نائمًا ولا ناسيًا:

وهذا النوع هو الذي يفقد عقله فقدا عارضا مؤقتا بسبب طبيعي فمع كونهم لا إثم عليهم يلزمهم القضاء كما أنه فيما يتعلق بأمور الناس لا تسقط الحقوق فيجب علىٰ النائم والناسي الضمان.

٣ - ألا يكون سكرانًا لأن السكران أحد شخصين:

(أ) غير مكلف. (ب) مكلف.

غير المكلف كالذي فقد عقله وتوازنه من أجل مصلحة شرعية مثل البنج.

المكلف كالسكر بطريق محظور.

فيؤاخذ السكران مؤاخذة تدينه علىٰ فعله خلافا للظاهرية ولوقوع الطلاق من السكران خلاف فيه بين العلماء.

٤ - **ألا يكون مكرهًا**.

○ **تعريف الإكراه:**

حمل الغير علىٰ أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل علىٰ إيقاعه ويصير الغير خائفا به.

○ **صور الإكراه:**

إكراه يصير معه هلكة النفس:

- كمن هدد بالقتل إن لم يفعل كذا فيجب عليه حفظ نفسه واطمئنان قلبه بالحق.

○ **إكراه لا يصير معه هلكة نفس:**

- كمن هدد بأن يدخل الدار بعد أن حلف بعدم دخولها فَكُبِّلَ ورُمِي فيها.

٥ - **أن يكون بالغًا** فالبالغ تثبت له أهلية أداء كاملة فيكون أهل لتوجيه الخطاب إليه وتصح منه جميع الحقوق.

- **تكليف الكفار بفروع الإسلام:**

إنهم لا يخاطبون بالنواهي:

○ **الأدلة:**

١ - لا معنىٰ لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر.

٢ -أنهم إذا أسلموا لا يقضون ما فاتهم.

٣ - أنهم مخاطبون بها جميعًا.

جائز عقلًا فلا يمتنع أن يقول الشارع بني الإسلام علىٰ خمس وأنتم

مأمورون بها جميعا وبتقديم الشهادتين وجعلها من جملتها فتكون الشهادتان مأمور بهما لنفسهما ولكونهما شرط لغيرهما.

○ **الأدلة:**

١ - عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٢ - إخبار الله عن المشركين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر:٤٢].

٣ - فائدة الوجوب: أنه لو مات عوقب علىٰ تركه إضافة إلىٰ عقوبة كفره وإن أسلم سقط عنه لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله.

• **تعريفات متعلقة بالمكلف:**

(أ) الأداء. (ب) الإعادة. (ج) القضاء.

(د) العزيمة. (هـ) الرخصة.

(أ)**الأداء:** وهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا كالصلاة في وقتها مع الجماعة.

(ب)**الإعادة:** وهي فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا مرة أخرىٰ لنوع من الفساد أو النقص في الأداء [كالذي تذكر أنه لم يتوضأ أو أخرج ريحًا] فيعيده مرة أخرىٰ.

(ج)**القضاء:**

تعريفه: فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعًا إما لفساد في الأداء أو لتركها بالكلية لعذر أو دون عذر كصيام الحائض ما أفطرته في رمضان بعد

رمضان والأمر فيه قولان:

ليس بقضاء لأن فعله في رمضان ليس بواجب أو فعله حرام كما أنها لو ماتت لم تكن عاصية.

قضاء لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في كتاب الحيض قال:

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ * ولا خلاف بين أهل العلم بأن المرأة تنوي القضاء.

(د) العزيمة:

لغة: القصد؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه:١١٥].

شرعًا: ما لزم العباد فعله بإيجاب الله تعالىٰ.

(هـ) الرخصة:

لغة: السهولة واليسر ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء.

شرعًا: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

- **ملاحظة:**

ما حُطَّ عنا من الأمر الذي كان علىٰ غيرنا من الأمم يمكن تسميته رخصة مجازًا.

- **إباحة التيمم:**

أن يكون رخصة إن كان التيمم مع القدرة علىٰ استعمال الماء كأن يكون التيمم لمرض أو زيادة ثمن.

أن يكون عزيمة عند العجز عن استعمال الماء بأن يكون مصدرها فيستحيل استعماله.

- **ملاحظات مهمة في دراسة الأصول:**

○ **الملاحظة الأولى:**

كل مسألة لا يبنىٰ عليها عمل - عمل القلب أو عمل الجوارح - من حيث هو مطلوب شرعا فالخوض فيها خوض فيما لم يدل علىٰ استحبابه دليل شرعي والدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].

فوقع الجواب فيما يتعلق به العمل إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال وتفصيل ذلك في القرآن الكريم كثير.

○ **الملاحظة الثانية:**

كل عمل شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلىٰ التعبد به لله.

○ **الملاحظة الثالثة:**

نشأ علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري مع ظهور الرسالة للإمام الشافعي.

- **ما يتعلق بالقواعد الفقهية:**

١ - الارتباط بين الأصول والفروع والقواعد الفقهية.

٢ - أصول الفقه يبنىٰ عليها استنباط الفروع الفقهية حتىٰ إذا تكونت هذه الفروع المختلفة أمكن الربط بينها في قواعد عامة المسماة بالقواعد الفقهية.

- **تعريف القواعد الفقهية:**

هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلىٰ قياس واحد يجمعها أو إلىٰ ضابط فقهي يربطها فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمىٰ القاعدة وسيأتي تفصيله بعد ذلك.

- **أدلة الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها:**

١- القرآن. ٢- السنة. ٣- الإجماع.

٤- قول الصحابي. ٥- شرع من قبلنا. ٦- القياس.

٧- الاستحسان. ٨- العرف. ٩- سد الذرائع.

١٠- الحيل.

- **أدلة الأحكام المتفق عليها:**

أولًا: القرآن. ثانيًا: السنة.

○ **القرآن:**

تعريفه: هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين علىٰ قلب النبي الأمين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين المتعبد بتلاوته المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا بالتواتر.

○ **المجاز في القرآن:**

تعريفه: استعمال اللفظ في غير موضعه.

مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] والمقصود أهل القرية.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة:٦] والغائط هو المكان المنخفض

أو البراز لا الحمام وهنا عبر عن المحل وأراد الحال.

هذه المسألة فيها خلاف وما نراه ألا نقول إن القرآن فيه مجاز بل يسمىٰ ذلك أسلوبا قرآنيا خاصا وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد الأمين الشنقيطي عليهما رحمة الله.

- **النسخ:**

لغة: الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل.

شرعًا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم أو بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب أخر متراخيًا عنه.

○ **قاعدة في النسخ:**

أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوىٰ منه وأن يرد بعده لا قبله ويشير إليه.

○ **أدلة ثبوته:**

(أ) الأدلة العقلية. (ب) الأدلة الشرعية.

○ **الأدلة العقلية:**

١ - لا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان.

٢ - لا يستبعد أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر حتىٰ يستعدوا له فيثابوا ثم يخففه عنهم.

○ **الأدلة الشرعية:**

قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

○ **أنواع النسخ:**

نسخ الحكم دون التلاوة:

مثالـه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة:١٨٤] فنسخ حكم الآية بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥] وبقيت التلاوة.

نسخ التلاوة دون الحكم:

مثاله ما صح عن عمر بن الخطاب أنه قال كان فيما أنزل من القرآن ﴿أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ متفق عليه هذه الآية حكمها ثابت ولا وجود لها بين دفتي المصحف.

○ **نسخ التلاوة والحكم:**

مثاله ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كما روىٰ الإمام مسلم قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ *

(د) النسخ قبل التمكن:

ودليل ذلك قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل في الذبح فإن الله نسخ ذبح الولد قبل فعله بقوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:١٠٧].

● **اعتبار التجانس في الناسخ والمنسوخ:**

وعلىٰ ذلك يجوز نسخ القرآن بالقرآن مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

○ **نسخ السنة المتواترة بمثلها:**

مثل حديث النبي ﷺ الذي رواه الترمذي في كتاب الجنائز قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ *

○ **نسخ السنة بالقرآن:**

مثل صوم يوم عاشوراء بفرضية رمضان.

نسخ القرآن بالسنة مثل حديث «لا وصية لوارث» نسخ أية الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة:١٨٠].

- **ما يعرف به النسخ:**

أن يكون النسخ في اللفظ مثاله قوله ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**» رواه الترمذي.

- أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح مثلًا ويكون المنسوخ معلوما بقدمه.

(جـ) أن تجتمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر:

أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ مثاله حديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم في كتاب النكاح قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا *.

(هـ) أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام كرواية أبي هريرة وطلق بن علي الحنفي وذلك في الوضوء من مس الفرج.

(و) الزيادة على النص ليست بنسخ وهي على ثلاث مراتب:

١ - ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه مثل وجوب الصلاة ثم وجوب الصيام.

٢ - أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا لا يكون شرطا فيه نحو زيادة التغريب علىٰ الجلد في حد الزاني غير المحصن وهذا خلافا لأبي حنيفة.

٣ - أن تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث تدور الزيادة مع المزيد وجودا وعدما فيكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحد نحو زيادة النية في الطهارة.

ثانيًا السنة النبوية:

تعريفها: لغة: الطريقة:

شرعًا: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

○ **دلالة صحتها:**

١ - شهادة أن محمدا رسول الله. ومعناها (لا متبوع في هذه الأمة إلا محمد رسول الله وكل ما سواه متبوع بتبعيته لمحمد رسول الله)

- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

○ **ألفاظ الرواية في نقل الأخبار بالترتيب من الأقوى:**

١ - سمعت رسول الله ﷺ.

٢ - قال رسول الله ﷺ.

٣- قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا.

٤- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا.

٥ - قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون يضيف إلىٰ زمن النبي ﷺ.

• **منزلة السنة من القرآن:**

١ - مساوية للقرآن لا تزيد عنه كأمره ﷺ بالصيام وإتمام الحج.... إلخ فهي موافقة لآيات الله.

٢ - مبينة أو مخصصة للقرآن.

مثال للبيان: أمر الله بالصلاة بدون تفصيل فأتت السنة بالتفصيل.

مثال التخصيص: تخصيص قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فأخرجت السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

٣ - تأتي السنة بشيء ليس له في القرآن أصل بدليل قوله ﷺ في الحديث

الذي رواه أبو داود قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَرِيزِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**» ❋ مثل تحريم أكل الحمير أو عدد ركعات الصلاة.

(**هـ**) **التعبد بخبر الواحد**.

○ **الأدلة:**

١ – إجماع الصحابة علىٰ قبوله وهذا في وقائع كثيرة لا حصر لها منها:

ما رواه الترمذي في كتاب الفرائض قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ و قَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَىٰ عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ❋

في حكم المجوس قال عمر ﷺ ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**». ذكره الشافعي.

٢ - ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله إلىٰ الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء.

٣ - وأيضًا قبول خبر الواحد في تحويل القبلة في أثناء الصلاة.

- **حكم مراسيل الصحابة:**

- **مراسيل الصحابة**: مقبولة عند الجمهور فالأمة اتفقت علىٰ قبول رواية عبد الله بن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة وبذلك قال البراء بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لا نكذب.

- **مراسيل غير الصحابة**: وصورته أن يقول الراوي قال النبي ﷺ وهو لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة وهو لم يدركه أو هو في تعريف المحدثين ما انقطع منه أي انقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل.

○ **حكمه:**

١ - من الناس من لا يجيز العمل به ولا يعد حجة عندهم وهو الأصح.

٢ - منهم من يجيزه بشروط فالشافعية يشترطون أن يكون الحديث من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب أو يوافق قول الصحابي.

٣ - الحنابلة يأخذون به إذا لم يكن في الباب حديث متصل.

- **أقسام الأفعال النبوية:**

١ - **الفعل الجبلي**: وهو ليس بحجة إلا إذا كان فيه إرشاد لفعل معين أو

طريقة خاصة.

الفعل البياني: أي القصد فيه بيان حكم شرعي كما فعل النبي ﷺ في الحج وقال كما روىٰ مسلم في كتاب الحج قال

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» *.

وأيضًا ما رواه الإمام مسلم في قصة صلاته علىٰ المنبر قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي *

٣ - الفعل التطبيقي:

أي الذي يكون فيه امتثالًا لأوامر الشريعة كرجمه للزناة.

٤ - الفعل الخاص به: وهذا لا بد أن يدل علىٰ خصوصه دليل كجمعه

لتسع نسوة.

○ **الترك:**

١ - ترك عدمي وهي الأمور التي لم يفعلها النبي ﷺ.

لا دلالة فيه في غير باب العبادات.

في العبادات: ما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع لأن الأصل في العبادات المنع لأنها توقيفية.

٢ - ترك إيجابي: وهو الكف وهو أن يكون الشيء أمامه وهو مظنة أن يفعل فلا يفعل وينقسم إلىٰ قسمين أن يعلم سبب الترك: مثاله ترك النبي ﷺ القيام بالمسلمين في رمضان خشية أن يفرض عليهم وذلك كما روىٰ البخاري في كتاب صلاة التراويح قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ * ولكن عند وفاته ﷺ كان الاستحباب القيام وذلك لزوال السبب.

(ب) أن لا يعلم سبب الترك:

في العبادات يجب الامتناع أما في غير العبادات لا يجب علينا الامتناع.

- **الأصول المختلف فيها وجمهور أهل العلم على أنها حجة بضوابط:**

١- الإجماع. ٢- شرع من قبلنا.

٣- قول الصحابي. ٤- القياس.

○ **الإجماع:**

لغة: الاتفاق وهنا يكون بين مجموعة أو العزم والتصميم ومنه قوله سبحانه ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس:٧١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يونس:٧١].

ومنه أيضًا قوله ﷺ في معنىٰ العزم ما رواه النسائي عنه ﷺ: «**لا صيام عن لم يجمع أمره من الليل**».

اصطلاحًا: اجتهاد واتفاق المجتهدين في عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته علىٰ أمر من أمور الدين.

○ **أنواع الإجماع وأقسامه:**

١ – الإجماع القطعي.

٢ – الإجماع الظني.

والإجماع القطعي له شروط ثلاثة:

١ – أنه ينقل عن طريق التواتر سواء كان قولًا أو فعلًا.

٢ – أن يقطع فيه بانتفاء المخالف.

٣ – أن يكون مستنده الكتاب والسنة.

ومثال ذلك: توسل عمر بن الخطاب إلىٰ الله تعالىٰ بالعباس عم النبي ﷺ وذلك محضر من المهاجرين والأنصار ولم يخالفه أحد في فعله هذا.

○ **الإجماع الظني:**

وهو نفس شروط الإجماع القطعي إلا شرط الانتفاء.

هل يمكن انعقاد الإجماع؟ وهل يتصور وجوده؟

○ **القول الأول:**

ليس بمتصور وجوده بسبب تفرق العلماء وكثرتهم.

اختلف أهل العلم في امكان الإجماع ويمكن حصر الأقوال في ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإجماع ممكن مطلقًا.

الثاني: أن الإجماع مستحيل مطلقا وهذا قول الشيعة.

الثالث: ممكن في عصر الصحابة ومتعذر في غيره «وهذا هو الصواب لأن الإجماع في عصر الصحابة وقع في مسائل كثيرة».

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا يعلم إجماع بالمعنىٰ الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة أما بعدهم فقد تعذر.

ما هي الأسباب التي دعت إلىٰ القول بأن الإجماع بعد الصحابة متعذر؟

١ – تفرق المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

٢ – اختلاف موارد العلم عند العلماء.

٣ – انقسام المسلمين إلىٰ دول ودولات بينها تباين في المنهج.

○ **أقوال الفقهاء في مسألة الإجماع:**

قال الإمام أو حنيفة ﷺ تعالىٰ:

(إذا اجتمعت الصحابة علىٰ شيء سلمنا به وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم) [إرشاد الفحول].

وقال الإمام أحمد ﷺ تعالىٰ:

(من ادَّعىٰ الإجماع فقد كذب ولكن يقول لا أعلم نزاعًا).

وقال الشوكاني ﷺ:

(من أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلًا عن العلم بكل واحد منهم علىٰ التفصيل).

○ **القول الثاني:**

إنه متصور وتعليل ذلك:

أن الأمة أجمعت علىٰ وجوب الصلاة وبقية الأركان. ويتصور أن يجمع الناس علىٰ أمور الطعام والشراب فمن الأولىٰ أن يجمعوا علىٰ أمور الدين.

○ **حجية الإجماع:**

١ – المعتزلة والشيعة يقولون ليس بحجة. وهذا قول مردود.

٢ – فخر الدين الرازي والآمدي قالا إنه حجة ولكن حجة ظنية.

ودليلهم علىٰ ذلك:

قالوا: إن سند الأحاديث التي ثبت بها الإجماع لا تخلو من مقال وهي التي

سنذكرها في أدلة من قال بأنه حجة قطعية.

٣ – إنه حجة قطعية وهو قول السرخسي.

○ **مستند الإجماع:**

كل إجماع لا بد له من مستند شرعي ومن هذا

قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]

ومن السنه قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**» [رواه أبو داود] وهو ضعيف إلا أن بعض أهل العلم حسنه بمجموع طرقه.

ومن الأثر قول عبدالله بن مسعود: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحًا فهو عند الله قبيح).

○ **الرد على من قال بالظنية:**

١ – أن الأحاديث مجموعها تدل علىٰ القطع.

٢ – أن الصحابة كانوا يستدلون بأن الإجماع حجة قطعية بهذه الأدلة.

٣ – أن من قال بأنه حجة ظنية كيف يجعله حجة وهو ظني.

****

٢- شرع من كان قبلنا:

التعريف: أي الهدي الذي أنزل علي رسل الأمم السابقة عليهم الصلاة والسلام كالتوراة والإنجيل والزبور.

ينقسم شرع من كان قبلنا باعتبار وصوله إلىٰ قسمين:

١- شرع من كان قبلنا ولم يقر به شرعنا.

٢- شرع من كان قبلنا وأقر به شرعنا.

- **أولاً: شرع من كان قبلنا ولم يقر به شرعنا:**

لا حجة فيه بالإجماع وأغلبه من الإسرائيليات ولكن يجب عدم تصديقهم أو تكذيبهم فيما يقولون ودليل ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** » وفي رواية: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بباطل فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوا وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه**».

فالحديث نص في أننا لا يمكن أن نتوصل إلي الحق فيما يصلنا من أهل الكتاب لمجرد السماع منهم وكل كلام لا يدل الدليل الشرعي من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع علي صحته فإن فيه الحق وفيه الباطل فلا يجوز قبوله مطلقًا ولا رده مطلقًا بل يأخذ منه ما وافق الحق الذي تشهد له أصول الدين العامة

- **ثانيًا: شرع من قبلنا وأقر به شرعنا:**

ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- ما نسخه شرعنا.

٢- ما قرره شرعنا.

٣- ما سكت عنه شرعنا.

وهنا نقرر أن الشرع النازل من الله تعالىٰ: إلىٰ العباد ينقسم إلىٰ قسمين:

١-عقيدة. ٢- أحكام.

فأما العقيدة فهي واحدة في حق الأنبياء جميعًا فلا خلاف بين عقيدة نبي وآخر.

أما الأحكام فهي متغيرة من شريعة لأخري وذلك لاختلاف ما يصلح لكل أمة عن غيرها ولا يعني ذلك الاستقلال الكلي بل بين جميع الشرائع قدر مشترك ودليل ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الزبور المئين وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل**».

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾.

الأول: أما ما نسخه شرعنا فلا حجة فيه بالإجماع لأن المنسوخ غير معمول به ونضرب لذلك مثالين:

الأول: كانت صناعة التماثيل في شريعة سليمان جائزة أما شريعتنا فقد حرمت ذلك وذلك كما في سورة سبأ ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾.

فجاء شرعنا ونسخ ذلك كما في قول علي رضي الله عنه لأبي هياج الأسدي ألا أبعثك الحديث.

الثاني: الغنيمة كانت محرمة علىٰ من كانوا قبلنا ثم أحلها شرعنا ولله الحمد

والمنة على هذه النعمة كما في القربان التي تأكله النار

وأيضًا صرح القرآن الكريم بذلك وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٥٧].

ومثال ذلك: قتل النفس إذا أراد الإنسان التوبة.

وقطع محل النجاسة في الثوب وكان ذلك في شريعة موسىٰ وسجود التحية فقد سجد ليوسف أبواه وفي شريعتنا نهىٰ النبي ﷺ معاذ أن يسجد له تحية

وبناء المساجد علىٰ القبور في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ وهذ منسوخ في شريعتنا.

الثاني: شرع من كان قبلنا وصرح به شرعنا بالتقرير:

وهذا النوع حجة بالإجماع وأمثلة ذلك:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وهذا قد قررته شريعتنا في القصاص وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وقول النبي ﷺ عن صلاة العصر: «**لأنها كتبت علىٰ من كان قبلكم فضعوها.**

ثالثًا: شرع من كان قبلنا وسكت عنه شرعنا:

وهذا هو محل النزاع بين العلماء والمختار أنه حجة وأدلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

ومثال ما كان في شرع من كان قبلنا وسكت عنه شرعنا قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ

بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾. وهذا في شريعة أيوب عليه السلام ولم ينسخ ولم يقرره شرعنا.

قول الصحابي:

١- تعريف الصحابي:

من اجتمع بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه علىٰ طريقة التتبع والأخذ منه.

من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات علىٰ الإسلام وهذا هو الصحيح.

○ **سبب فهمهم العميق:**

صحبتهم للنبي ﷺ ومعاصرتهم التنزيل وموارد الحديث وخوفهم الشديد من الله تعالىٰ وطبيعتهم العربية.

• **أقسام قول الصحابي:**

ينقسم إلىٰ قسمين:

١ – المرفوع. ٢ – الموقوف.

أما المرفوع فهو قسمان:

١ – مرفوع حقيقة مثاله ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» وكذلك ما رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

٢ – مرفوع حكمًا مثال ما رواه الدارمي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمرنا بإسباغ الوضوء) وكذلك ما رواه الطبراني بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أُمرنا بالتسبيح في أدبار الصلوات ثلاثًا وثلاثين تسبيحة).

- فالمرفوع حجة لأنه عن النبي ﷺ وهو الدليل بشرط صحة النسبة للنبي ﷺ.

- أما الموقوف على الصحابي إذا ثبتت نسبته إلى الصحابي فيكون حجة إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

١ – اشتهار القول. ٢ – أن لا يخالف فيه أحد من الصحابة.

٣ – ألا يكون مخالفًا لنص.

وهذا النوع يقدمه بعض الأصوليين على القياس فيجعله في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع وبعضهم يقدم عليه القياس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تأملت في هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيها أن المنقول عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياسًا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدور القياس الجلي).

وكان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول إن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وكذلك كما روي عن عبدالله بن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر.

○ **المراد بمذهب الصحابي هو:**

كل ما صدر عنه غير الحديث عن النبي ﷺ

○ **صيغ يقولها الصحابي مختلف فيها:**

عندما يقول الصحابي أمرنا بكذا قول الجمهور أنها تضاف للنبي ﷺ.

عندما يقول الصحابي من السنة كذا قول الجمهور أنها تضاف إلىٰ النبي ﷺ.

عندما يقول الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول أو نرىٰ كذا فيها أمران:

١ - إذا كانت الإضافة في زمن النبي ﷺ كقول جابر في الحديث المتفق عليه وهذا لفظ البخاري قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. **فهذا يكون مرفوعًا بشرطين:**

(أ) أن يكون الفعل ظاهرًا أي مما لا يخفىٰ غالبًا.

(ب) أن يؤدىٰ بعبارة تفيد أن مستنده النص أو الاستنباط.

٢ - إذا كانت الإضافة في غير عهد النبي ﷺ لا يكون في حكم المرفوع.

- **محل النزاع في قول الصحابي:**

إذا صدر من الصحابي قول أو فعل ولم ينقل عن الصحابة خلافه وانتشر بعد ذلك بين التابعين يعتبر حجة إذا لم يعارضه نص شرعي.

- **قول الصحابي خلاف نص الحديث:**

الراجح فيه أن يؤخذ بنص الحديث ويترك قول الصحابي لأنه لا يترك الكلام لأحد مع وجود كلام رسول الله ﷺ.

- **القياس:**

○ **تعريفه:**

لغة: التقدير أو التسوية:

اصطلاحًا: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النهي بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم وأيضًا مساواة فرع لأصل في علة الحكم.

○ **حكمه:**

١ - قال بعض الناس ليس بحجة ومرادهم التمسك بالنصوص وصيانة الشريعة من الاضطراب والأهواء.

٢ - جماهير العلماء أنه حجة.

٣ - والصحابة وكبار التابعين والفقهاء قالوا إنه حجة.

مذهبهم يقولون بالجواز العقلي للقياس وهو بذلك يعني الانتقال من الشيء إلىٰ غيره وكذلك القياس الانتقال بالحكم من المقيس عليه إلىٰ المقيس.

♦ قول ابن عباس لما سمع نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه قال أحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

♦ كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسىٰ الأشعري الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله وأشبهها بالحق.

- **تنبيه:**

أصحاب القياس لم يريدوا بقولهم مناهضة النصوص ولم يريدوا العبث

بأحكام الشريعة وتسليط الهوىٰ عليها بل هو العمل للتوصل إلىٰ حكم الله عند عدم وجود نص صريح من القرآن والسنة والإجماع.

• **أركان القياس:**

١ - الأصل. ٢ - حكم الأصل.

٣ - الفرع. ٤ - العلة.

○ **أولاً: الأصل:**

هو ما ورد النص بحكمه.

شرطه:

أن لا يكون فرعًا لأصل آخر.

○ **ثانيًا: حكم الأصل:**

تعريفه: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته.

شروطه:

١ - أن يكون حكمًا شرعيًّا ثبت بالنص أما ثبوته بالإجماع ففيه خلاف والراجح اعتباره لأن العلة في الحكم ممكن معرفتها عن طريق المناسبة بين الأصل وحكمه.

٢ - أن يكون الحكم معقول المعنىٰ بأن يكون مبنيا علىٰ علة يستطيع العقل إدراكها لذلك لا قياس في الأحكام التعبدية وهي التي استأثر الله بعلم إدراكها وعللها كأعداد الركعات والمنع من التعبد في مكان بعينه كالصلاة في مسجد قد وجد فيه قبر أو نصب سواء دفن فيه أحد أو لم يدفن سواء كان في القبلة أو في الخلف أو في الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر.

٣ – أن لا يكون علة الأصل قاصرة عليه لا يمكن تحقيقها في غيره كلحم الخنزير.

٤ – أن لا يكون حكم الأصل مختصًّا به لأن الاختصاص يمنع التعدية ومن ذلك اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات وتحريم نكاح زوجاته من بعده.

○ **ثالثًا: الفرع:**

○ **تعريفه:**

هو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريقة القياس.

○ **شروطه:**

١ – أن يكون الفرع ليس منصوصًا علىٰ حكمه.

٢ – أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

○ **رابعًا: العلة:**

وهي: الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم وبناء علىٰ وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

أمثلة تطبيقية:

١ – الأصل قتل الوارث لموروثه.

حكم الأصل عدم ميراث القاتل لموروثه لوجود الدليل وهو حديث النبي الذي رواه الترمذي في كتاب الفرائض قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**».

الفرع الذي يقاس علىٰ الأصل هنا:

قتل الموصَىٰ له الموصِي.

العلة: استعجال الشيء قبل أوانه بطريقة الإجرام غير مشروع.

- **النتيجة**: يكون هناك اشتراك في علة الحكم بين الفرع والأصل فالنتيجة أن الموصىٰ له يحرم من الوصية عقابًا له علىٰ قصد الشيء.

٢ – مثال آخر:

الأصل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حكمه في الأصل النهي والتحريم لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

الفرع المقيس عليه:

الاستئجار أو الرهن أو النكاح أو أي عقد في هذا الوقت الذي هو وقت نداء الجمعة يعتبر منهيا عنه ومحرما.

العلة: ما في البيع من تعويق للسعي إلىٰ الصلاة أو احتمال تفويتها وهذه العلة موجودة في بقية العقود.

النتيجة: اشتراك الأصل مع الفرع في العلة فتكون النتيجة أن النهي ينصب علىٰ الاستئجار وما هو من جنسه كالرهن والنكاح.

- **أقسام القياس:**

١- **قياس الأولى:** إذا كانت علة الفرع أقوىٰ منها في الأصل مثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] العلة ما في اللفظ من إيذاء وهذه العلة موجودة في الضرب أشد.

٢ - **قياس المساوي:**

- إذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي محققة في الأصل.
- مثاله تحريم أكل مال اليتيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠] والعلة الاعتداء على مال اليتيم وهي موجودة في الإتلاف.

○ **الفرق بين العلة والحكمة:**

العلة = السبب. الحكمة = الهدف أو النتيجة.

○ **حكمة الحكم الشرعي:**

هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم وهي المقصود الأعظم من التشريع.

○ **خواصها:**

لا ترتبط مع الحكم وجودا وعدما وذلك لأن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها ولا يمكن بناء الحكم عليها.

غير منضبطة بمعنى أن الناس يختلفون في وجودها وعدمه وفي ضوابطها فإباحة الفطر في رمضان مثلا حكمتها دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط لذلك لم يربط به الحكم بل ربط بأمر منضبط وهو السفر أو المرض لوضوح النص فيه.

○ **علة الحكم:**

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الحكم وربط به وجودا

وعدما.

○ **من خواص علة الحكم:**

أنها ترتبط بالحكم وجودًا وعدمًا؛ لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة.

ربط العلة بالحكم يؤدي إلىٰ استقامة التكليف وضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع العام.

○ **شروط العلة:**

١ – أن تكون وصفا ظاهرا أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع كالإسكار في الخمر.

٢ – أن تكون وصفا منضبطا أي أن الوصف محدد لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ومثاله القتل كعلة في حرمان القاتل من الميراث.

٣ – أن تكون العلة وصفا متعديا بمعنىٰ أن لا يكون الوصف مقصورًا علىٰ الأصل لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم

مثال غير المتعدية السفر علة لإباحة الفطر للمسافر وهذه العلة لا نعديها للعامل في المنجم وإن كان يتحمل المشاق العظيمة.

٤ – أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها حيث إنه قد يكون الوصف مناسبا للحكم ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي فلا يكون لهذا الوصف اعتبار.

مثاله: اعتبار اشتراك الذكر والأنثىٰ في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث وهذا خطأ لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم

المقترح بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [النساء:١١].

٥ – أن تكون وصفا مناسبا للحكم.

– المراد من هذا الشرط أي إن ربط الحكم مظنة تحقيق الحكمة.

– **مثاله**: القتل العمد وصف مناسب وملائم لربط القصاص به لأن الغاية من هذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان وحفظ النفوس من الهلاك.

– **ما يبنىٰ علىٰ هذا الشرط**: بناء علىٰ هذا الشرط لا يصح تعليل الأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم وهي التي تسمىٰ بالأوصاف الطردية مثل لون الخمر وسيولته.

- **ضوابط الوصف المناسب من جهة اعتباره وإلغائه على الترتيب التنازلي:**

○ **المناسب المؤثر:**

١ – **تعريفه:**

هو الوصف الذي دل الشارع علىٰ اعتباره بعينه علة الحكم ذاته.

٢ – **سبب التسمية:**

لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام كأنه قد دل علىٰ أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره.

٣ – **مثال تطبيقي:**

النص ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

الحكم: وجوب اعتزال النساء في المحيض.

علة الحكم: الأذىٰ وهو وصف مؤثر بعينه في النص.

○ **الوصف المناسب الملائم:**

١- **تعريفه:**

هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع علىٰ اعتباره بعينه علة الحكم ولكن قام دليل شرعي من نص أو إجماع علىٰ اعتباره بعينه علة وليس الحكم.

٢- **سبب التسمية:**

هي أن المجتهد إذا علل حكما شرعيا بهذا النوع من المناسب أن يكون تعليله ملائما لنهج الشارع في التعليل لبناء الحكم أو الأحكام.

٣- **توضيح**: وهذا المثال علىٰ رأي الأحناف قالوا تثبت الولاية للأب علىٰ تزويج ابنته البكر لعلة الصغر لا البكارة بدليل أن الشارع شهد لهذا الوصف - الصغر - بالاعتبار في ولاية المال وولاية التزويج والمال من جنس واحد - وهي الولاية المطلقة فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية.

○ **الاستحسان:**

١- **معناه في اللغة:** اعتقاد الشيء حسنًا.

٢- **اصطلاحًا:** إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر علىٰ إظهاره لعدم مساعدة العبارة له أو العدول عن موجب القياس إلىٰ قياس أقوىٰ منه.

○ **أنواع الاستحسان وصوره:**

١ - **الصورة الأولى:**

العدول عن مقتضىٰ قياس ظاهر إلىٰ مقتضىٰ قياس خفي.

مثال الأرض الموقوفة وحقوق الري والانتفاع بها تقاس علىٰ البيع.

٢ - **الصورة الثانية:**

العدول عن مقتضىٰ نص عام إلىٰ حكم خاص:

مثاله العدول في عام المجاعة عن مقتضىٰ العموم في قوله تعالىٰ:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] إلىٰ عدم القطع تخصيصا لهذه الحالة من العموم وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ - **الصورة الثالثة:**

العدول عن حكم كلي إلىٰ حكم استثنائي.

مثاله: العدول في الأكل ناسيا في رمضان عما تقتضيه القاعدة الكلية من فساد الصوم لكونه فسد ركنه وهو الإمساك إلىٰ ما يقتضيه الدليل الخاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما روىٰ مسلم قال:

وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**.

○ **الخلاف في حجية الاستحسان:**

١ - ليس بدليل شرعي لأن المطلوب من المسلم أن يتبع حكم الله وحكم رسوله أو حكما مقيسا علىٰ حكمهما من أهل العلم والاجتهاد وعلىٰ ذلك

فحكم المستحسن وضعي مبني علىٰ التلذذ والتذوق والهوىٰ.

٢ - أن الله أمر في الأمور التي يختلف فيها أن يرجع إلىٰ النص بذاته أو القياس عليه بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩].

- **سد الذرائع:**

الذريعة لغة: الوسيلة إلىٰ الشيء سواء كان هذا الشيء مصلحة أو مفسدة.

سد الذريعة: منع الوسائل المؤدية إلىٰ المفاسد.

في الاصطلاح: هي الوسيلة المباحة إلىٰ في ذاتها والتي تؤدي إلىٰ محرم.

تنقسم الوسائل باعتبار المشروعية إلىٰ قسمين:

١ – المباحة لذاتها. ٢ – الممنوعة لذاتها.

ومثال الأول:

كالبيع وسب آلهة المشركين وبيع السلاح وكلمة الحق عند سلطان جائر فتلك وسائل مباحة ولكن قد تتعلق بأمور خارجية وبسببها تقضي إلىٰ المفسدة فالبيع حلال وبيع العنب تاع للأصل وهو حل البيع ولكن إن كان بيعه إلىٰ الخمار الذي يستخدمه في صناعة الخمر فهو الحرام بعينه وكذلك سب آلهة المشركين فإن الله نهانا عنه حتىٰ لا يأتي بمفسدة أعظم فقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ .

وبيع السلاح حلال ولكن عند الفتن يكون بيع السلاح محرمًا لأنه يزيد الموقف اشتعالًا.

هل سد الذرائع حجة؟

نعم سد الذرائع حجة ولها أدلة من الكتاب والسنة.

○ **أما من الكتاب:**

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فنهينا أن نسب آلهة الكفار سدًّا لذريعة سب الله تعالىٰ من المشركين بسبب سبنا لآلهتهم.

وأيضًا قوله تعالىٰ لليهود: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾.

فقد نهىٰ الله المؤمنين أن يقولوا راعنا مع قصدهم الحسن منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي ﷺ.

وأيضًا منع الله نبيه والمؤمنين من الجهر بالقرآن بمكة حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ومن نزله ومن أنزل عليه.

○ **أما من السنة:**

تحريم القطرة من الخمر وما كان في حكمها بقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» لئلا تتخذ ذريعة إلىٰ شرب ما يسكر فيقع المحذور.

تحريم بناء المساجد علىٰ القبور ولعن من فعل ذلك ونهىٰ عن تكبير القبور وتسريفها وأمر بتسويتها ونهىٰ عن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح والسرج عندها لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ الطواف أو النذر أو الدعاء بل وكل ألوان الشرك عندها.

- **الحيلة:**

الحيلة لغة: الخديعة والنفاق.

اصطلاحًا: هي الوسيلة المباحة التي تقضي إلىٰ ما ظاهره الحل وباطنه

الحرمة وبالمثال يتضح المعنىٰ:

كأخوين لهما بيت مشترك أو شريكين في شيء ما فالشفعة لأحدهما إذا أراد الآخر البيع فيرفع من يريد البيع الثمن حتىٰ يضر بالشريك ليشتري الغريب.

مثال آخر:

كمن يستدين في الحول من أجل التهرب من الزكاة فهذه حيلة محرمة.

وكحيلة اليهود أصحاب السبت لما احتالوا علىٰ أمر الله برص الشباك في يوم السبت دون الصيد ثم يجمعون ما فيها يوم الأحد فكانت هذه حيلة محرمة.

○ أدلة تحريم الحيل:

ما رواه أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا ثمنها**».

ما رواه ابن طه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلون محارم الله بأدنىٰ الحيل**».

○ الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الحيل:

تكمن في قول الله تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

والسبب في الوقوع في الحيل:

١ – الظلم.　　٢ – الجهل.

وقد ذكر هذا صراحة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. والظلم والجهل هما جماع الشر كله.

- **العرف:**

العرف ينقسم إلىٰ قسمين:

١ – قسم يخص أمور الدنيا.   ٢ – قسم يخص أمور الدين.

○ **العرف في أمور الدنيا:**

ما أَلِفَهُ مجتمع من أمور الدنيا من غير حظر من الشارع سواء كان قولًا أو فعلًا أو تركًا.

ومن هنا نقول إن الإسلام جاء حاملًا راية التخفيف ورافعا الحرج عن الأمة المسلمة ولتحقيق التخفيف ورفع الحرج قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به وإذا كان شيئًا من أمر دينكم فإلي**» فهذا الحديث أصل عظيم في تقسيم العرف إلىٰ عرف ديني وعرف دنيوي.

فمن الأعراف القولية في أمور الدنيا التي لا تخالف الشرع:

١ – المصطلحات الخاصة بأرباب الحرف.

٢ – استخدام لفظ الولد وقصره علىٰ الذكر دون الأنثىٰ.

٣ – إطلاق اللحم علىٰ غير السمك واعتبار السمك ليس داخلًا في مسمىٰ اللحم ولذلك كان من حلف أن لا يأكل لحمًا ثم أكل سمكًا لا يكون حانثًا في اليمين اعتبارًا للعرف السائد في المجتمع.

٤ – إطلاق الدابة علىٰ ذوات الأربع من الحيوانات وتعريف الدابة أوسع من ذلك.

وأما الأعراف الدنيوية التي لا تخالف الشرع:

١ – التعارف علىٰ أن الخاطب إذا قدم شيئًا لمخطوبته من الحلي والملابس وغير ذلك فإنه يكون هدية وليس من المهر.

٢ – تقسيم المهر إلىٰ معجل ومؤجل.

٣ – البيع والشراء بدونه صيغة معينة للبيع كصيغ العقود.

٤ – تحمل المستأجر مقابل استهلاك الكهرباء والماء والغاز عند الإيجار مالم يحدث اتفاق علىٰ غير ذلك.

وهذا يلزم منه معرفة المفتي بأعراف الناس قبل الإفتاء لأنها معتبره لأنهم عندما يسئلون يدخلون الأعراف في أسئلتهم.

○ **اعتبار العرف في الأمور الدنيوية له شروط:**

١ – أن لا يخالف دليلًا شرعيًّا.

٢ – أن لا يفضي إلىٰ مفسدة.

٣ – أن يفضي إلىٰ مصلحة راجحة.

○ **أما العرف في الأمور الدينية يمكن حصره في موضعين:**

١ – ما كان من أعراف الناس واعتبره الشرع.

٢ – ما كان من أعراف الناس ولم يعتبره الشرع.

ومثال ما اعتبره الشرع:

فرض الدية علىٰ العاقلة، الكفاءة في الزواج، اعتبار العصمة في الولاية والإرث، المضارة والسلم، العرايا.

كل هذه كانت موجودة في الجاهلية قبل الرسالة وتعارف عليها الناس واعتبرها الشارع.

ومثال ما لم يعتبره الشرع وألغاه وكان من العرف:

كالتبني، عدم توريث النساء، الاستعراض بالربا، كشف العورات، التعامل بالميسر.

فهذه الأشياء كانت موجودة قبل الرسالة وتعارف عليها الناس ولكن الشارع ألغاها.

○ **الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا القسم:**

١ – أن يكون الحكم في المسألة هو حكم الشارع.

٢ – أن يكون الحكم معلقا بلفظ لا حد له شرعًا ولا لغة وذلك مثل:

﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾.

قالا طعام ليس له مقدار محدود لغة ولا شرعًا.

٣ – أن يكون اللفظ مطلقًا.

○ **هل العرف دليل شرعي مستقل:**

الجواب: العرف ليس دليلًا شرعيًّا مستقلًّا يحكم به علىٰ المسائل في جميع المسائل في هذا الباب.

● **المناسب المرسل (المصلحة المرسلة):**

١- التعريف:

هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشريعة من حيث

الجملة.

٢ – **سبب التسمية**: أنه من حيث يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبًا ومن حيث أنه خال من دليل يكون مرسلًا.

٣ – **حكمه وحجيته**: ليس بحجة قطعية ولكن يستأنس به إذا وجد دليل عام تدخل تحته المسألة فيستأنس بالمصلحة المرسلة لفعل الشيء.

٤ – **مثاله**: جمع القرآن، اتخاذ السجون.

○ **طرق التوصل إلى معرفة العلة:**

(أ) عن طريق النص. (ب) عن طريق الإجماع. (ج) السبر والتقسيم.

(أ) عن طريق النص:

دلالة صريحة على العلة:

أقسامها:

١ – **دلالة قطعية**: الأدوات المستعملة كل ما وضع في اللغة للتعليل نحو / لكيلا / لأجل كذا / لئلا.

مثال قوله تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء:١٦٥] فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي لئلا يكون للناس حجة بعد إرسال الرسل.

٢ – **دلالة ظنية**: أي أن النص يدل علىٰ العلة ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا مثاله قوله تعالىٰ: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾ [إبراهيم:١] فاللام في الفعل لتخرج تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة.

٣ - دلالة فيها إيحاء وإشارة:

أي أن النص لا يدل صراحة علىٰ العلة ولكنه يشير إلىٰ العلة وينبه عليها مثاله: مجيء جملة مؤكدة بأن بعد جملة جاءت مشتملة علىٰ الحكم نحو قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة في الحديث الذي رواه الترمذي في كتاب الطهارة قال:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

(ج) السبر والتقسيم:

معنىٰ السبر الاختبار والتقسيم هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء ويبقي الصالح حتىٰ يصل إلىٰ العلة مسترشدًا بشروط العلة.

○ **ملاحظة:**

تختلف أنظار المجتهدين في هذه العملية لذلك يختلفون في الفرعيات الفقهية.

○ **طرق استنباط الأحكام والقواعد وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى الخاص:

○ **المعنى الخاص:**

تعريفه: لغة: الانفراد نحو قولهم اختص فلان بكذا.

في الاصطلاح: كل لفظ وضع لمعنىٰ واحد علىٰ انفراد.

أنواعه:

١ - **خاص شخصي**: كأسماء الأعلام: مثل زيد، ومحمد.

٢ - **خاص نوعي**: مثل رجل فهو لفظ موضوع لمعنىٰ واحد وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر.

٣ - **خاص جنسي** مثل الإنسان فهو موضوع لحقيقة واحدة هي الحيوان الناطق. اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات مثل العلم والجهل:

حكمه: أنه يدل علىٰ معناه الموضوع له دلالة قطعية هذا ما لم يقم دليل علىٰ تأويل الخاص.

من أمثلته: قوله تعالىٰ في كفارة اليمين ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ﴾ [المائدة:٨٩].

حديث النبي ﷺ في نصاب زكاة الغنم الذي رواه البخاري مطولا في كتاب الزكاة وفيه في كل أربعين شاة شاة.

○ **فروعه:**

أولا المطلق والمقيد:

١- المطلق:

تعريفه: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

حكمه: يجرى على إطلاقه ما لم يقيد ويكون معناه قطعي الدلالة.

أمثلته:

بدون قيد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣] فالرقبة لم يعين النص كونها مؤمنة أم لا.

مع القيد قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] فكلمة وصية في الآية مطلقة قيدها الحديث المشهور في قصة سعد ابن أبي وقاص الذي رواه البخاري في كتاب الوصايا قال:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «**فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ**» *

٢- المقيد:

هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه من تقييده بوصف من

الأوصاف علىٰ أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا.

حكمه: لزوم العمل بموجب القيد ما لم يقم دليل يصرف الوجوب.

مثاله في كفارة القتل الخطأ يقول تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] القيد لازم بوصف الإيمان.

○ **وجود اللفظ مطلق وفي نفس الوقت مقيد:**

إذا كان حكم المطلق والمقيد واحد وكذا سبب الحكم.

مثاله:

المطلق: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣] فالدم في الآية مطلق.

المقيد: قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] فقيد الدم في الآية بأنه الدم المسفوح.

- **ثانيا الحكم:**

كون الحكم واحد وهو حرمة الدم والسبب هو الضرر الناشئ عن تناول الدم فهنا يحمل المطلق علىٰ المقيد.

١- **أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:**

مثاله

الإطلاق كقوله تعالىٰ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨].

ملاحظة: هذا الإطلاق حده فعل النبي ﷺ وهو القطع إلىٰ الرسغ.

التقييد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

الحكم هنا يعمل بالمطلق في موضعه والخاص في موضعه.

٢ - أن يختلف الحكم ويتحد السبب:

أمثلة:

المقيد: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦].

اختلف الحكم في الطهارة مرة بالغسل ومرة بالمسح والسبب واحد وهو الطهارة من أجل الصلاة فيعمل بالإطلاق والتقييد حسب الحال.

٣ - أن يكون الحكم واحد والسبب مختلف:

أمثلة:

المطلق: مثل كفارة الظهار ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]

المقيد: كفارة القتل الخطأ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢] شرط الإيمان في الثانية.

الحكم رأي الجمهور «يحمل المطلق علىٰ المقيد».

- **الأمر:**

تعريفه في اللغة: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء.

○ **نماذج من صيغ الأمر:**

١ – صيغة الأمر ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

٢ – صيغة المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة:١٨٥].

٣ – الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر وليس الإخبار مثل ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

○ **موجب الأمر:**

هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله فأما ترجيحنا وهو قول الجمهور أن الأمر المطلق وضع للدلالة علىٰ الوجوب فهو حقيقة في نفسه مجاز في غيره وعلىٰ ذلك لا يصار إلىٰ غير الوجوب إلا بقرينة صريحة أو ضمنية دالة علىٰ ذلك.

○ **الأمر بعد النهي:**

أنه يدل علىٰ الإباحة وقد ورد الشرع بأمثلة كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [المائدة:٢] أتت بعدم تحريم الصيد في قوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾ [المائدة:١] فيكون الأمر في الصيد علىٰ الإباحة.

أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر وهو الراجح

○ **دلالة الأمر على الفورية أو التراخي:**

○ **مقيد بوقت:**

(أ) **وقت موسع** يجوز فيه التأخير إلىٰ آخر الوقت والمسارعة أفضل والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣].

(ب) **وقت مضيق** لا يجوز التأخير فيه كصيام رمضان.

○ **غير مقيد بوقت:**

ومثاله الكفارات وهذا يجوز التراخي فيه مع أن المسارعة أفضل.

الأمر **يقتضي الصحة المعنىٰ**: أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما فعله بنفس كيفية الأمر ففعله صحيح.

مثال من بحث عن الماء فصلىٰ بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته فصلاته صحيحة لأنه صلىٰ كما أمر لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]

- **تابع فروعه:**

○ **النهي:**

تعريفه: لغة: المنع.

اصطلاحًا: طلب الكف عن الفعل علىٰ جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.

○ **صيغه:**

يكون بلا الناهية وبالتحذير بـ «إياك» ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته علىٰ النهي والتحريم.

موجب النهي: المسألة فيها خلاف والراجح قول الجمهور أنه التحريم وهو المعنىٰ الحقيقي الذي وضع له النهي ولا يستعمل في غير ذلك إلا علىٰ سبيل المجاز والقرينة هي الدالة علىٰ المجاز.

مقتضىٰ النهي: النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالًا ودائمًا.

س- هل يقتضي النهي الفساد؟

وهنا لا بد من التفصيل:

١ - ما نهي عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثراً في حقيقة الفعل:

مثاله: بيع المعدوم والصلاة بلا وضوء.

حكمه: يعتبر الفعل فاسدًا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء.

٢ - إذا كان النهي غير موجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له:

- **مثاله**: النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة أو الصلاة في الأرض المغصوبة.

- **حكمه**: الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعًا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه.

٣ - إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل.

مثاله: الصوم في يوم العيد أو البيع بشرط فاسد.

حكمه: الجمهور علىٰ فساد الفعل وبطلانه.

بحث في العام والمشترك:

• أولاً: العام:

○ **تعريفه:**

لغة: الشامل والمتعدد.

اصطلاحًا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر ويختلف عن المطلق الذي لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة إلا فردا شائعًا لا جميع الأفراد.

مثاله: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [الكهف:٤٩] وكذلك كلمة رجل فهو يشمل جميع الآحاد الذين يصدق عليهم معنىٰ هذا اللفظ.

○ **الألفاظ الدالة على العموم:**

(أ) لفظ «كل»، جميع.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [الأنبياء:٣٥] «**كل راع مسؤول عن رعيته**». ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.

(ب) الجمع المعرف بأل التي للاستغراق أو الإضافة:

مثاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥] المحسنين للاستغراق أي تشمل كل المحسنين وأيضًا ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] الإضافة في أمهاتكم.

(ج) المفرد المعرف بأل المقيدة للاستغراق والإضافة:

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [العصر:١، ٢].

وكلمة العصر مفرد به أل تفيد الاستغراق أما الإضافة كقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ [إبراهيم:٣٤].

(د) الأسماء الموصولة:

مثاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء:١٠] فالذين يشمل كل من يفعل ذلك

(هـ) أدوات الاستفهام مثل متىٰ، ما، أيان أين:

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ﴾ [البقرة:٢٨]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة:٢٥٥].

(و) النكرة الواردة في سياق النهي:

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [التوبة:٨٤].

أقل الجمع: قول الجمهور إنه اثنان والدليل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [النساء:١١].

هل النبي ﷺ يدخل ضمن خطاب أمته؟

الجمهور نعم ولكن هناك مواضع يختص بها النبي ﷺ مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [الحجرات:١].

- **تخصيص العام:**

تعريفه: التخصيص هو قصر العام علىٰ بعض أفراده والدليل الذي دل عليه

يسمىٰ المخصص

- **الفرق بين النسخ والتخصيص:**

النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام وقد يكون للبعض.

النسخ يكون لكل الأفراد والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد.

- **ملاحظة:**

النسخ قد يكون إخراجًا للبعض وقد يكون للكل لكن التخصيص لا يكون إلا للبعض.

النسخ يدل علىٰ أن المنسوخ كان مرادا قبل النسخ.

التخصيص يجوز بالنقل والعقل والنسخ لا يكون إلا بالنقل.

○ **أنواع التخصيص:**

١- التخصيص المنفصل:

تعريفه: ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءا من الكلام الذي اشتمل عليه اللفظ العام.

صوره:

١ - الكلام التام بنفسه مذكور مع العام نحو ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ «عام» ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ «مخصص».

٢ - الكلام التام بنفسه غير موصول بالنص العام نحو ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ

ٱلْمَيْتَةُ ﴾ عام في كل الميتة الحديث «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» مخصص حيث خصصت ميتة البحر من العموم.

العقل: وهو يصلح أن يكون دليلًا علىٰ تخصيص جميع النصوص المشتملة علىٰ تكليفات شرعية يقرها علىٰ من هم أهل للتكليف وقد أيد الشرع دليل العقل هذا نحو ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فهذا الأمر العام خص بالكبار الراشدين البالغين العاقلين وأخرج منهم الصغار والمجانين.

٢- التخصيص المتصل.

تعريفه: هو ما كان جزءا من عبارة النص التي اشتملت علىٰ اللفظ العام فهو كلام غير تام بنفسه.

صوره:

١ - **الاستثناء: تعريفه:** هو عبارة عن لفظ متصل بجملة وهذا اللفظ لا يستقل بنفسه دال بأداة الاستثناء علىٰ أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنىٰ منه

مثاله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

٢ - الصفة المعنوية نحو قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ - إلىٰ قوله تعالىٰ - ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فتحريم الربائب مقصور علىٰ بنات الزوجات المدخول بهن.

- **الشرط:**

تعريفه: ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

صيغه: إن الشرطية، إذا، من، إما لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

مثالـــــــه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢].

- **دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية:**

○ **التفصيل:**

قول الجمهور:

دلالة العام علىٰ كل فرد من أفراده بخصوصه ظنية حيث إنه يحتمل أنه قد خصص بمخصص لم يصل إلىٰ علمنا لأنه من استقراء النصوص التي أتت بالألفاظ العامة يتبين أن هناك كثير من النصوص العامة لها مخصص.

مثال تطبيقي: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥].

١ – النهي عن قتل أصل الصيد قطعيًّا.

٢ – النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنيًّا.

قواعد:

- **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

ففي نزول آيات الكتاب وورود الأحاديث النبوية أسباب خاصة ولكن ألفاظها عامة فحينئذ يجب حمل اللفظ علىٰ عمومه.

مثال: حديث النبي ﷺ الذي رواه الترمذي في كتاب الطهارة قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مَعْنٌ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

فماء البحر كان السؤال فيه عن الوضوء فكان الجواب هو الطهور ماؤه فهنا لا يقال لا يجوز التطهر به إلا في الوضوء وهذا ما لم يكن الجواب خاصًّا ولهذا قال الإمام الشافعي السبب لا يصنع شيئًا إنما تصنع الألفاظ.

ومن الأمثلة كذلك آية اللعان نزلت بسبب قذف هلال بن أمية زوجته وهي عامة لجميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم وذلك كما روى البخاري في كتاب تفسير القرآن قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿**إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ۝٩﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ**

خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ❋.

- **العموم والخصوص درجات فاللفظ يكون عاما بالنسبة إلى ما تحته ولكنه أخص مما فوقه**.

يبحث عن المخصص قبل العمل بالعام.

مثال: لو سأل رجل فقير من أهل بيت النبي ﷺ عن أخذه للصدقة فينظر الفقيه في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] فيفتيه بالحل لعموم لفظ الفقراء فيكون حكمه خطأ لوجود الحديث المخصص عن النبي ﷺ الذي رواه الترمذي في كتاب الزكاة قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ: لَا حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

- **المشترك:**

تعريفه: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.

أمثلة في الموضوع لمعنيين

(القرء): وضع للطهر والحيضة حيث إنه في اللغة يطلق علىٰ كل زمان اعتيد فيه أمر معين.

أمثله في الموضوع لأكثر من معنيين:

لفظ العين وضع للباصرة والماء والجاسوس.

○ **حكم المشترك ينظر فيه فيلاحظ أنه أحد أمرين:**

١ - مشترك بين معنىٰ لغوي واصطلاحي فيحمل علىٰ الاصطلاحي:

مثاله: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام:٧٢] فيراد بالصلاة المعنىٰ الشرعي.

٢ - مشترك لغوي فهنا يجب حمله علىٰ معنىٰ واحد:

وعلىٰ ذلك فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ويعرف المعنىٰ المطلوب بالقرينة المعتبرة.

مثال: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

القسم الثاني: مبحث دلالة اللفظ على المعنى:

اللفظ باعتبار وضوح دلالته علىٰ معناه أو خفاء هذه الدلالة.

○ **أنواعه:**

أولًا: واضح الدلالة: ملاحظة وقوة وضوحه يبدأ تصاعديًا

○ **الظاهر:**

تعريفه: لغة: الواضح.

اصطلاحًا: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من سياق الكلام.

مثال تطبيقي: قال تعالىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣].

الظاهر إباحة ما حل من النساء والمقصود هو إباحة تعدد الزوجات إلىٰ أربع عند العدل بينهن.

○ **حكمه:**

(أ) يحتمل صرفه عن ظاهره كأن يخصص إن كان عاما ويقيد إن كان مطلقًا.

(ب) يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه.

(ج) يحتمل النسخ في عهد النبي ﷺ.

● **النص:**

تعريفه: ما دل بنفس لفظه وصيغته علىٰ المعنىٰ وكان هذا المعنىٰ هو المقصود الأصلي من سوق الكلام.

مثاله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] فالنص يبين التفريق بين البيع والربا.

حكمه: نفس الحكم الظاهر.

● **الفرق بين الظاهر والنص:**

١ - دلالة النص علىٰ معناه أوضح من دلالة الظاهر.

٢ - معنىٰ النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام.

٣ - احتمال النص للتأويل أبعد من الظاهر.

٤ - عند التعارض بينهما يعمل بالنص.

- **المفسر:**

تعريفه: لغة: المكشوف معناه

اصطلاحًا: ما زاد وضوحًا علىٰ النص ودل بنفسه علىٰ معناه المفسر لوجه لا يحتمل فيه التأويل وهو قابل للنسخ في عهد النبي ﷺ فقط

مثاله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] فكلمة كافة رفعت احتمال تخصيص كلمة الكفار.

حكمه: وجوب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعا.

○ **المحكم:**

تعريفه: لغة: المنع يقال أحكم الشيء أي أتقنه ومنعه عن الفساد ويقولون: أحكمت الدابة أي منعت وقيل: رجل آتاه الله الحكمة أي العلم أو الحلم أو النبوة أو القرآن لأن فيها معاني رادعة وتمنع صاحبها عما لا يليق والحاكم يمنع الظالم من ظلمه ويفصل بين الخصمين وإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب.

اصطلاحًا: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه علىٰ معناه ظهورًا قويًّا أكثر من المفسر ولا يقبل التأويل ولا النسخ.

الأمثلة: النصوص الواردة بالإيمان والمعاد وأركان الإيمان وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه وهذا لفظ البخاري قال:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» *.

حكمه: وجوب العمل به.

- **ثانيًا: غير واضح الدلالة:**

المراد منه هو اللفظ الذي في دلالته علىٰ معناه خفاء وغموض فيتوقف معرفة المراد منه علىٰ أمر خارجي.

○ **أنواعه:**

١ – الخفي. ٢ – المشكل. ٣– المجمل.

١- الخفي:

تعريفه: لفظ دلالته علىٰ معناه ظاهرة إلا أن في انطباق معناه علىٰ بعض أفراده غموضا وخفاء يحتاج إلىٰ التأمل.

مثال تطبيقي:

نص الحديث الذي رواه الدارمي موقوفًا علىٰ ابن عباس قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»❊. فدلالة الحديث في الظاهر واضحة ولكن تطبيقه علىٰ عين القاتل فيها خفاء لكون اللفظ يحتمل القتل العمد وغير العمد وعلىٰ ذلك اختلف الفقهاء في توريث قاتل الخطأ.

حكمه: وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ علىٰ بعض أفراده.

٢- المشكل:

تعريفه: لغة: دخول الشيء في أمثاله وأشكاله.

اصطلاحًا: اسم لما يشتمل المراد منه بدخوله في إشكاله علىٰ الحكم

المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الإشكال.

اللفظ المشترك فإنه موضوع في اللغة لأكثر من معنىٰ نحو قوله تعالىٰ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

حكمه: البحث والنظر في القرائن الدالة علىٰ المعنىٰ المراد من اللفظ المشكل.

٣- المجمل:

تعريفه: لغة: المبهم.

اصطلاحًا: لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به سببه.

١ - بسبب كون اللفظ من المشترك.

٢ - غرابة اللفظ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾.

٣ - نقل اللفظ من معناه اللغوي إلىٰ الاصطلاحي مثل كلمة الصلاة.

حكمه: التوقف حتىٰ يرد بيان من الشارع يزيل إجماله ويكشف معناه.

- **القسم الثالث: «كيفية دلالة اللفظ على المعنى»:**

المراد منه طرق دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ.

○ **اعتبارات الدلالة:**

١- دال بعبارة النص:

ويقصد به دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ المتبادر فهمه من نفس صيغته.

مثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾

[الأنعام:١٥١] فالعبارة دلت بنفس ألفاظها علىٰ حرمة قتل النفس.

٢- دال بإشارة النص:

ويقصد به دلالة اللفظ علىٰ معنىٰ غير مقصود من سياقه ولكن لازم للمعنىٰ الذي سيق الكلام من أجله.

مثال تطبيقي: قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧].

مدلول عبارة النص: إباحة مخالطة الزوجة إلىٰ آخر جزء من الليل.

جواز أن يصبح النائم جنبًا وهذا لازم المعنىٰ لأنه امتداد المخالطة إلىٰ آخر وقت تستلزم أن يجتمع في حق الصائم صفتان الجنابة والصيام.

٣- دال بدلالة النص (الموافقة):

تعريفه: دلالة اللفظ علىٰ أن حكم المذكور في النص ثابت للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلىٰ اجتهاد.

مثال تطبيقي: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾.

دلالة عبارة النص علىٰ حرمة التأفف للوالدين.

مفهوم الموافقة علىٰ حرمة الضرب والشتم وعلىٰ ذلك السكوت عنه أولىٰ بالحكم من النطق به.

٤- دال باقتضاء النص:

وهو عبارة عن زيادة علىٰ المنصوص عليه يشترط تقديمهما ليصير المتقدم مفيدا أو موحيًا للحكم.

مثال تطبيقي: قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

فتقدير معنىٰ النص حرم عليكم (نكاح) أمهاتكم وبناتكم وهذا المعنىٰ أتىٰ عن طريق الاقتضاء.

المبحث الثاني
التعارض والترجيح

وهذا المبحث يندرج تحت كيفية دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ.

أولاً: المخالفة:

- **مفهومها:** أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق.

ثانيًا: الصفة:

- **مفهومها:** هي دلالة اللفظ المقيد بوصف علىٰ نقيض حكمه عند انتهاء ذلك الوصف:

مثال: قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. الحديث.

منطوق الحديث وجوب الزكاة في الإبل السائمة.

مفهوم الحديث أن الإبل غير السائمة ليس فيها زكاة.

ثالثا: الشرط:

- **مفهومه:** أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجب عدم الحكم عند عدم وجود الشرط.

مثالــه: قــول الله تعــالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦] منطوق الآية عدم أخذ خبر الفاسق إلا بعد التبين.

مفهومها أن العادل يأخذ خبره بدون تبين.

رابعا: الغاية:

- **مفهومها:** هي دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية علىٰ نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

مثال: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

التطبيق: منطوق الآية حرمة إتيان الزوجة في الحيض.

مفهوم الآية إن الزوجة حلال بعد الطهر والتطهر.

خامسا: العدد:

- **مفهومه:** هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد علىٰ نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤].

مفهوم الآية: عدم جواز الجلد أكثر أو أقل من هذا العدد.

- **شرط العمل به:** أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرىٰ سوىٰ

نفي الحكم عن نفي القيد.

○ **المحترزات:**

أن يكون القيد خرج مخرج الغالب نحو ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

فكون البنت في حجر الزوج ليس قيدًا احترازيًّا وإنما خرج مخرج الغالب من أن البنت تتربىٰ في حجر أمها.

أن يكون القصد من القيد إفادة التكثير نحو قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٨٠] فذكر السبعين ليس قيدا احترازيا إنما أريد به المبالغة.

- **حجة مفهوم المخالفة:**

الأنواع التي ذكرناها اتفق الأصوليون علىٰ الاحتجاج بها في غير النصوص الشرعية أي عبارات الناس وعقودهم ووصاياهم.

في النصوص الشرعية يأخذون بها (أي مفهوم المخالفة).

- **تعارض الأدلة والترجيح.**

○ **معنى التعارض:**

لغة: المنع من إدراك المراد والوصول إلىٰ الغاية.

اصطلاحًا: أن يقتضي دليل شرعي حكمًا معينًا في مسألة معينة ويقتضي دليل حكمًا آخر في نفس المسألة.

توضيح: التعارض لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر ولكن لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين لأن أنظارهم وفهمهم

ومداركهم ينتابها الضعف.

- **صوره:**

○ **الصورة الأولى: أن يكون الدليلان في قوة واحدة:**

مثال: آيتان من القرآن أو حديثان.

○ **حالات النصوص المتعارضة:**

(أ) أن يعلم تاريخهما:

الحكم: يحكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

مثال: في عدة المتوفىٰ عنها زوجها قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

فالآية الأولىٰ: أول الإسلام والثانية متأخرة فتكون ناسخة.

(ب) أن لا يعلم تاريخ النصين المتعارضين عندئذ يلجأ المجتهد إلىٰ طريقة من طرق الترجيح:

- تطبيق وتوضيح طرق الترجيح.

○ **يرجح النص على الظاهر:**

التطبيق بعد بيان المحرمات من النساء قال تعالىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فالظاهر إباحة الزواج بأكثر من أربعة.

النص المعارض ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فالنص

يبين تحريم نكاح ما زاد علىٰ الأربع فيكون هذا هو الراجح.

○ **يرجح المفسر على النص:**

التطبيق قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد قال:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ**» *.

وهذا النص فسرته الرواية الأخرىٰ التي رواها البخاري في كتاب الهبة قال:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ *

ويؤخذ من هذه الرواية جواز أكل الضب رغم امتناع رسول الله ﷺ عن الأكل منه ومن هنا يقدم المفسر علىٰ النص.

○ **يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر:**

١ - **النص**: قوله تعالىٰ في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فيشمل النص في عمومه علىٰ إباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته.

٢ - **المحكم**: قوله تعالىٰ في النهي عن الزواج من زوجات النبي ﷺ:

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته.

○ **يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته:**

التطبيق:

الدلالة بالإشارة: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] فهذا النص يدل بالإشارة علىٰ أنه لا تجب العقوبة علىٰ القاتل عمدا بناء علىٰ قاعدة معروفة هي أن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

○ **الحكم الثابت بعبارة النص.**

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]

○ **يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته:**

تطبيق:

١ - **الثابت بالدلالة:** قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] يفهم من الآية وجوب الكفارة علىٰ القاتل خطأ وبطرق الدلالة وجوب الكفارة علىٰ العمد أيضًا لأنه أولىٰ من الخطأ.

٢ - **الثابت بالإشارة:** كقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ يفهم من الآية أن القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا لأن الآية قصرت جزاء القاتل عمدًا علىٰ الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي أي جزاء آخر عنه.

○ **يرجح المنطوق على المفهوم:**

التطبيق: المفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:١٣٠].

المنطوق: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [البقرة:٢٧٩] فمنطوق الآية حرمة الربا وإن قل وهو المتقدم هنا.

○ **عند تعذر معرفة النسخ وانعدام الترجيح:**

يكون الترجيح عن طريق الجمع والتوفيق.

التطبيق: في عدة المتوفى عنها زوجها.

النصوص الواردة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق:٤]

التوفيق:

١ - أن تعتد المرأة بأبعد الأجلين.

٢ - أن يعمل بكل نص في موضعه.

الصورة الثانية:

١ - أن يختلف الدليلان في القوة فالحكم يرجع للدليل الأقوى.

○ **طرق معرفة الترجيح بقوة الدليل:**

١ - يرجح نص الكتاب والسنة الصحيحة علىٰ القياس لأن القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع نص.

٢ - يرجح الإجماع علىٰ مقتضىٰ القياس لأن الإجماع دليل قطعي والقياس ظني ولا يقوىٰ دليل ظني علىٰ معارضة دليل قطعي.

٣ - عند تعارض قياسين يعمل بالأقوىٰ حيث تكون علته منصوص عليها.

○ **عند استحالة الترجيح:**

الحكم: ينتقل المجتهد في البحث إلىٰ دليل أقل منهما في الرتبة.

توضيح: لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح انتقل المجتهد إلىٰ القياس.

مبحث في الاجتهاد

- **تعريفه:**

لغة: الاجتهاد من جُهْد بفتح الجيم وضمها وبضم الجيم يكون معناها الطاقة وأما بفتح الجيم يكون معناها المشقة وبذل الوسع.

اصطلاحًا: بذل المجتهد ،كل جهد ،لإدراك حكم شرعي خبري أو علمي.

○ **معنى التفقه في الدين:**

التفقه في الدين هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية.

إذًا: من علم الأحكام الشرعية بدون أدلتها السمعية ، لا يسمي فقيها.

○ **حكم التفقه في الدين:**

التفقه في الدين فرض علي كل مستطيع، وأعني بالمستطيع هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد بقسميها الثابتة والمتغيرة كما سيأتي إن شاء الله، وصح عنه ﷺ: «**من يُرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين**» رواه الشيخان وأحمد عن معاوية.

وأما غير المستطيع ففرضه السؤال لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣].

○ **شروط الاجتهاد:**

هي نوعان:

شروط ثابته ، شروط متغيرة.

○ **الشروط الثابتة:**

أي التي يجب أن توجد في المجتهد سواء كان مجتهدًا جزئيًّا، أو مجتهدًا مطلقًا وهي:

١- أن يكون عالمًا من اللغة والنحو ما يحسن به الفهم.

٢- أن يكون عالمًا بأصول الفقه.

٣- أن يكون عالمًا بأصول الحديث.

٤- أن يكون عالمًا بأصول التفسير، وعلوم القرآن، وأسباب النزول.

٥- أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع.

٦- أن يكون عالمًا بالآيات المنسوخة والأحاديث المنسوخة.

٧- أن يكون عنده صفاء ذهن، ونفاذ بصيره، وحدة ذكاء، وقدرة فطرية علي النظر والاستدلال.

○ **الشروط المتغيرة:**

١- أن يكون حافظًا فاهمًا لجميع آيات الأحكام.

٢- أن يكون حافظًا فاهمًا لجمهور أحاديث الأحكام.

○ **أنواع الاجتهاد:**

ينقسم الاجتهاد إلىٰ نوعين:

المجتهد المطلق، والمجتهد الجزئي.

المجتهد المطلق:

هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة بنوعيها الثابتة والمتغيرة ولا

يلزم في المجتهد المطلق علمه بجميع الأحاديث، بل يكفي كما سبق بيان جمهور الأحاديث وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفي عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه». ا هـ.

المجتهد الجزئي:

هو من توفر فيه شروط الاجتهاد الثابتة، مع الآيات والأحاديث التي تخص فنًا، أو مسألة أو بابًا معينًا.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة» ا هـ.

ويجب أن تكون الأدلة في الباب أو المسألة، أعيان الأدلة لا جنس الأدلة وفي ذلك يقول ؒ: «ولا يكفي في كونه مجتهدًا أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة».

- **ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز:**

المسائل نوعان قديمة، ومستحدثة.

- **الأول: المسائل القديمة** وهذه قسمان:

قطعية، وأحكام مستنبطة وهذه نوعان ما اتفق عليه وما اختلف فيه فآلت القسمة لهذا النوع إلي ثلاثة أقسام:

١ - **أحكام قطعية** لا يجوز فيها الاجتهاد.

٢- **وأحكـام مسـتنبطة متفـق عليهـا** وهـذه تلحـق بالقطعيـة أي لا يجـوز فيهـا الاجتهاد.

٣- **وأحكام مستنبطة مختلف فيها** علىٰ أقوال، يجب فيهـا الاجتهـاد واختيـار قـول مـن بـين أقـوالهم بمـا وافـق الكتـاب والسـنة علي فهـم السـلف الصالح.

ومن ادعىٰ جواز إحداث قول في هـذه المسـألة فهـو مـدع لضـياع الحـق بـين سلف الأمة في هذه المسألة وهذا قطعًا خطأً فادح.

- **الثاني: المسائل المستحدثة:**

هذه يجوز الاجتهاد فيها، لأنه لم تمض به سنة عن النبي ﷺ ومثال ذلك:

حشو الأسنان والأضراس.

الصلاة في الطائرة وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وإنما يكـون اجتهـاد الـرأي فيمـا لـم تمـض بـه سـنة عـن رسـول الله ﷺ، لا يجـوز أن يعمـد إلـي شـيء مضـت بـه سـنة فيـرد بـالرأي والقياس».

- **مشروعية الاجتهاد:**

نعم يجوز ذلك ومن أدلة جواز الاجتهاد قوله تعالىٰ:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد: ٢٤].

- **الاجتهاد في زمن النبي ﷺ:**

وهو نوعان:

الأول: اجتهـاد في زمنـه ﷺ، ولـم يعلـم بـه. فهـو قـول صـحابي ولـه الحكـم

السابق في بابه.

الثاني: اجتهاد في زمنه ﷺ وعلمه. والمجتهد في هذه الحالة مصيب أو مخطئ أو مصيب في بعض المسألة ومخطئ في البعض.

ويتوصل إلىٰ الإصابة والخطأ إما بتقرير النبي ﷺ بالقول أو السكوت لأنه لا يسكت عن الباطل.

○ **مثال المجتهد المصيب:**

قصة سعد بن معاذ في قضائه في بني قريظة، فكان حكمه موافقًا لحكم الله ﷻ، لقوله ﷺ: «**قضيت فيهم بحكم الله**»...

والحكم هو قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وتقسيم أموالهم.

○ **مثال المجتهد المخطئ:**

قصة عدي بن حاكم رضي الله عنه، لما اعتقد أن قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

معناه أنه عقد إلىٰ عقالين أبيض وأسود ويحكم برؤية أحدهما، فقال له النبي ﷺ: «**إنما هو بياض النهار وسواد الليل**».

○ **مثال المجتهد الذي أصاب في بعض وأخطأ في بعض:**

كقوله ﷺ لأبي بكر لما فسر رؤية لرجل في وجوده ﷺ: «**أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا**» رواه مسلم.

○ **جواز الاجتهاد من النبي فيما لم يترك به الوحي:**

نحو اجتهاده ﷺ في أسرىٰ بدر وقبوله الفداء فعاتبه الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧].

وكما لا يخفىٰ لا عتاب مع وحي فعلم أن هذا اجتهاد منه ﷺ.

وكذلك الأنبياء من قبله قال تعالىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [الأنبياء:٧٨].

والآيات واضحة الدلالة علي جواز الاجتهاد من الأنبياء، فيما لم ينزل به الوحي، بل وجواز الخطأ في الاجتهاد، ولكن الإجماع منعقد علىٰ أن الأنبياء لا يقرون علىٰ خطأ.

ومعنىٰ كلام جمهور العلماء أن النبي ﷺ معصوم من الخطأ، أي أنه لا يقر علي خطأ، فكل المسائل المجتهد فيها من الأنبياء، سواء أصابوا الحق ابتداءً أو بعد الوحي فكلها حق لا مرية فيه.

○ **ثواب المجتهد:**

قال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ونخلص من هذا الحديث بفوائد:

أن الحاكم إذا أفتىٰ الناس بدون اجتهاد فهو آثم وإن أصاب الحق، قال شيخ الإسلام: «كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق». اهـ.

تخصيص الفتيا بالمجتهد، فإن أفتىٰ وهو غير مجتهد ووافق الحق فهو آثم.

وقد قال ﷺ: «**من أفتىٰ بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه علىٰ من أفتاه**» رواه ابن ماجة.

أن المجتهد إذا بذل الوسع في الحكم علىٰ المسألة، وأصاب الحق فله أجران.

أن المجتهد إذا بذل الوسع في الحكم علىٰ المسألة، وأخطأ له أجر، والخطأ إما بمخالفة حكم الله باجتهاد سائغ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور فعلىٰ هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها».

وإما باعتقاد ثبوت حديث وهو غير ثابت كمن قال إن الذبيح إسحاق وليس إسماعيل.

وإما الفهم الخطأ لمن نفىٰ أن الله لايري، لأن الله قال: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣]. وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها وهذا القول قال به مجاهد وقطعًا رحمه الله.

وأما الاستدلال الخطأ كمن اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وإما أن تكون المسألة في دقيق العلم وإلا لهلك فضلاء الأمة قال شيخ الإسلام: ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء اللأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه علىٰ اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

مبحث في التقليد

التقليد نوعان أحدهما ممدوح والآخر مذموم:

التقليد الممدوح:

واعلم أن الدين إنما هو التقليد ولكن التقليد لأصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم كما قال ﷺ:

«**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [أبو داود (رقم ٤٦٠٧) وغيره وصححه شيخنا في (صحيح الجامع) (رقم ٢٥٤٩)].

وقال ابن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق).

[اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد) (١/ ٨٦)، و (السنة) محمد بن نصر المروزي (٢٣)، وابن وضاح في (البدع والنهي عنها) (١٠)، والدارمي في (السنن) (٨٦)، والطبراني (٩/ ١٦٨) قال في (المجمع): ورجاله رجال الصحيح (١/ ١٨١) باب الاقتداء بالسلف].

ومن خصوصيات الإله حق التشريع المتضمن للتحليل والتحريم فليس لأحد أن يحلل أو يحرم ولو كان ملكًا مقربًا إلا وحيًا من الله فيبلغه إلىٰ الرسل ليبلغوا الناس وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد قال:

حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ**» * [صحيح].

- **هل يجوز للمقلد أن يفتي؟**

والجواب أن المفتي إذا كان مقلدا التقليد المحمود الذي هو تقليد الصحابة فإنه يجوز له أن بفتي بشرط أن يكون ملما بضوابط الفتوىٰ من حيث الضوابط العلمية والضوابط الأخلاقية وضوابط أدب الخلاف.

أما المقلد التقليد المذموم:

لا يجوز للمقلد التقليد المذموم أن يفتي لأنه سبق أن المقلد بهذه الصورة ليس بعالم والله ﷻ فرض علينا عند العجز سؤال العالم ومن سأل مقلدًا وهو يعلم أنه سيفتيه بحسب المذاهب الذي يعتنقه دون اعتبار للدليل فهو آثم ومفتيه عاص لله تبارك وتعالىٰ والله تعالىٰ يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل ٤٣] وأما إن كان لا يعرف أنه سيفتيه بحسب المذاهب فلا شيء عليه إن شاء الله وصح عنه ﷺ أنه قال فيما رواه ابن ماجة وأحمد والدارمي بأسانيد صحيحة وهذا لفظ ابن ماجة قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**»*.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله **في كتابه الرسالة:** «فالواجب علىٰ العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولىٰ به وأقرب للسلامة إن شاء الله».

ولذلك جاءت الآيات ترهب من الفتيا للمقلد:

قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ

ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾.

وقال ﷺ: «**تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون**» أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد والدارمي وهذا لفظ أبي داود:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ**» * [ألا تكفي هذه الأحاديث لكف كل من تسول له نفسه الإفتاء بما يخالف نص البيان عن النبي ﷺ أو التقليد للغير دون معرفة الدليل. انتبهوا.

إذن لابد من إنهاء فكرة التعصب المذهبي:

وهذا التعصب إنما جاء تقليدًا أعمىٰ لأناس لم يدع واحد منهم العصمة لنفسه بل تبرأ كل واحد منهم من ذلك ولنعلم أن هؤلاء الأئمة العظام هم رؤوس أهل السنة في زمانهم وهم حملة العلم وأهله إلىٰ الناس ولكن الذي حدث أن الناس جعلوا كلام هؤلاء الأئمة قرآنًا منزلًا لا يجوز مخالفته حتىٰ ولو كان قول الإمام مخالفًا لأدلة الكتاب والسنة فبذلك تفرق الناس وأصبح الخلاف بينهم محتد بسبب التعصب الممقوت لكلام هؤلاء الأئمة ومع ذلك لابد من بيان طريقة هؤلاء الأئمة في مسائل الشرع.

فلو نظرت إلىٰ الأئمة من حيث ترتيب الوجود لعلمت أن أولهم وجودا هو الإمام أبو حنيفة الذي ولد في عام ٨٠ هجرية وكان بالعراق فكان قريبا من العهد

النبوي ولذا كان عدد الأحاديث التي لم تصله كثيرة جدا فكان يبني الأحكام علىٰ حسب ما وصله من الأحاديث فكان يجتهد اجتهادًا واسعًا في تحصيل الحكم مع إعمال العقل في استخراج واستنباط الحكم من الأحاديث التي وصلته فبذلك جاءت بعض الأحكام واجتهاداته مخالفة للسنة ولم يكن هذا عن تعمد وإنما كان ذلك باجتهاد محمود لا مذموم ولذلك ينطبق عليه حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد برقم [٥٢٨٦]:

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»*.

فأتىٰ التلاميذ من بعده فنقلوا كلامه وظنوا أن هذه الأحكام لا يجوز مخالفتها حتىٰ ولو تبين أنها تخالف أدلة الكتاب والسنة وهناك رسالة قيمة يجب علىٰ كل طالب علم أن يقرأ هذه الرسالة وهي بعنوان [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] لابن تيمية وليس معنىٰ ذلك أن نقول لا يجوز التقليد مطلقًا فهذا القول فيه غلو ولا يؤيده الواقع العملي لأن الناس متفاوتون فمنهم العالم الذي يستطيع الاستنباط ومنهم طالب العلم الذي يستطيع أن يرجح بين الأقوال ومعرفة الأدلة الشرعية ومنهم أنصاف المتعلمين الذين لا يستطيعون التمييز بين الصحيح والضعيف ولا يستطيعون الترجيح بين أدلة الشرع ومنهم من لا يقرأ ولا يكتب فلا يستطيع أن يميز بين أقوال أهل العلم بل ربما لا يصله كلام أهل العلم.

فالتقليد له شروط ومواضع فيمكن الانتساب إلىٰ مذهب انتسابًا مؤقتًا من أجل تنظيم الدراسة مع بيان ذلك للطالب حتىٰ يتسنىٰ له معرفة الأدلة الشرعية بعد ذلك وفي المراحل المتقدمة من التعليم يتعلم الفقه المقارن بأن يذكر كل

قول بدليله سواء من القرآن أو من السنة أو الإجماع مع التنبيه علىٰ الطالب بأن مرحلة التقليد المذهبي قد انتهت وإن فعل ذلك فهو التعصب الممقوت الذي أودىٰ بأمة الإسلام إلىٰ هذا الوادي السحيق من الخلافات الفرعية التي يجب أن يسعنا الخلاف فيها كما وسع من قبلنا ولعل أساسيات التعليم الأزهري من جهة التمذهب هي السبب الرئيسي في هذا الأمر وهو التعصب المذهبي وما المانع في أن يكون هناك منهج للدراسة علىٰ منوال السلف الصالح وتكون المسائل الفقهية والعقدية بحسب الأدلة من الكتاب والسنة وتستبعد الآراء البعيدة عن الصواب فيتربىٰ جيل يقل فيه الخلاف والتعصب لمذهب معين وتكون الفتوىٰ من أهل الاختصاص بعيدا عن التشعب في الآراء ويتخلص الناس من هذا النزاع الذي يدب في الأمة يومًا بعد يوم.

ولذلك كان التعصب المذهبي من الأمور التي فرقت الأمة تفرقًا لا يليق بأمة الإسلام.

إبطال حجج المقلدين:

١- قالوا اتباع قول النبي ﷺ تقليد:

والإجابة كيف يكون تقليدا وقول النبي ﷺ نفسه هو الدليل.

٢- قالوا الإجماع المتبع تقليد

والإجابة أنه ليس بتقليد لأنه لا إجماع بدون مستند من الكتاب أو السنة والمستند هو الدليل فكيف يكون تقليدًا بعد معرفة الدليل وعليه فمتبع الإجماع ليس مقلدًا بل هو متبع الدليل.

٣- قولهم أنت أعلم أم الإمام الفلاني:

والإجابة: هذه المقولة فاسدة بل تدل وتخبر عن عقلية قائلها لأنه ما من بشر إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ والذي يؤخذ من كلام أي أحد ما كان بالدليل وما كان من غير دليل لابد وأن يرد مهما كان قائله وإن كان

المتأول معه دليل ولكنه أوله تأويل لا يسوغ فإنه يرد أيضًا وليس في ذلك أدنىٰ عيب بل لو فتح الباب لهذا السؤال لأفضي إلىٰ تعطيل الشرع وتبديل الزمم وجعل الأئمة بمنزلة النبي ﷺ وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقىٰ كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارىٰ في قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة ٣١].

- **أدلة إبطال التقليد المذموم:**

قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [العنكبوت: ٥١].

ووجه الاستدلال أن الله زجر من لم يكتف بالكتاب المنزل وبيانه من الرسول ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ ﴾.

ووجه الاستدلال أنه لا يجوز معارضة كتاب الله بغير كتاب الله من كلام البشر أيًّا كان. [مجموع الفتاوىٰ ج ١٩ صفحة ٧٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٤-٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

- **نهي الأئمة عن التقليد لهم أو لغيرهم من غير دليل:**

قال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقال أيضًا: «حرام علىٰ من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا».

قيل لأبي حنيفة: «إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله فقيل: إذا كان خبر رسول الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابي» [إرشاد النقاد للصنعاني صفحة ١٤١].

كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي يقول «هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولىٰ بالصواب».

أقوال الإمام مالك رحمه الله**:**

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال رحمه الله: «كل يؤخذ من قوله إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

«أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

وقال رحمه الله: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

وقال رحمه الله: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني».

وقال رحمه الله: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط».

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

«لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا».

وقال رحمه الله: «من قلة علم الرجل أن يقلد دين الرجال».

وإليك صورة مصغرة للخلاف بين المذاهب المخالفة لسنة رسول الله ﷺ في أمر الصلاة يقول النبي ﷺ كما روى البخاري في كتاب الأذان قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» *

فلا بد من اتباع صلاة النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة والنية ركن من أركان الصلاة لابد وأن تكون تبعا لما فعله رسول الله ﷺ.

ففي المذهب المالكي في الصلاة أن الإنسان إذا وقف في الصلاة وكبر

يرسل يديه علىٰ جنبيه ولا يضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره مع أن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ دلت علىٰ أمر النبي ﷺ وفعله ﷺ دل علىٰ ذلك فهل نتبع المذهب ونرسل أيدينا ونخالف فعل النبي ﷺ وأمره فهذا لا يقوله أحد [أقصد من الناس] أما الأئمة فهم معذورون وفي المذهب الحنفي يباح للمرأة أن تتزوج بغير ولي أي للمرأة أن تنكح نفسها ممن تشاء وهذا مخالف لما قاله النبي ﷺ كما روىٰ أبو داود قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

فهذا لا يجب أن يُخَالفَ ويُتْركَ لقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن هذا الأمر يفضي إلىٰ تزويج الفتاة نفسها ممن ليس بكفءٍ لها فهل يحق لأحد أن يخالف هذا الحديث لقول واحد من الناس هذا لا يقوله أحد [أقصد من الناس] أما الأئمة فهم معذورون كما قلنا فهل بعد ذلك من مقلد لمذهب بدون دليل [فتنبه]

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه / أبو محمد

عبد الله بن عبد الحليم بن محمد السيسي

جزيرة محمد / الوراق / الجيزة

***